حصيلة مجلس المستشارين للسنة التشريعية

2016-2015

الكتاب الرابع:

انفتاح المجلس على محيطه

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن

تقديـــــم

تقديم

في إطار خطة عمل المجلس الرامية في إحدى محاورها إلى جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، لاسيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية" وكذا "وضع إطار مؤسساتي متكامل لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس"، وذلك تأكيدا لمتطلبات التفاعل البرلماني مع ديناميات المجتمع.

وتأسيسا على هذا المسعى نظم المجلس، بمبادرة من مكتبه أو الفرق البرلمانية أو باحتضان فعاليات مقترحة من قبل منظمات المجتمع المدني، العديد من الأنشطة الإشعاعية ذات بعد وطني ودولي، مما جعل فعليا من مجلسنا مشتلا لنقاشات وحوارات أثرت الفكر والنظر في قضايا مجتمعية ضاغطة وذات أهمية بالغة يستعرض هذا الكتاب عناوينها البارزة.

المحور الأول:
تنشيط الحوار العمومي حول القضايا الاستراتيجية: أنشطة الرئاسة

أولا: تنشيط الحوار العمومي حول القضايا الاستراتيجية

من أجل تشريع انتخابي في مستوى المتطلبات الدستورية والالتزامات التعاهدية للمغرب

احتضن مجلس المستشارين يومي 19 و20 يناير 2016 ندوة دولية حول التشريع الانتخابي من تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية والجمعية المغربية للقانون الدستوري. وتميز اللقاء بمشاركة فاعلين وخبراء وطنيين ودوليين من المغرب وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وانكب على التحديات الأساسية التي يطرحها إصلاح التشريع الانتخابي وكذا تقديم جملة من المقترحات في أفق بلورة تشريع انتخابي دامج. قائم على حقوق الإنسان ومطابق للالتزامات الدستورية والتعاهدية للمغرب.

وقد سمحت النقاشات التي شهدها اللقاء بتقديم العديد من التوصيات تهم بشكل خاص توسيع الجسم الانتخابي الوطني عبر مراجعة القواعد المتعلقة بعدم الأهلية الانتخابية وتقليص المدة الفاصلة بين صدور الحكم النهائي وقضاء العقوبة وبين استرجاع الحقوق المدنية والسياسية وبالتالي استرجاع الأهلية القانونية للانتخاب. بالإضافة إلى توفير الترتيبات المسطرية الضرورية لتصويت الأشخاص الموجودين في وضعية سلب الحرية وغير الفاقدين لحقوقهم المدنية والسياسية فضلا عن توفير مساطر ملائمة لتصويت الأشخاص الممارسين لعمل موسمي خارج مكان إقامتهم أو الذين يجدون صعوبات في التسجيل في اللوائح الانتخابية خلال فترات معينة كالموجودين في المناطق الجبلية.

أما بالنسبة للتقطيع الانتخابي فقد تمت الدعوة إلى التفكير في تجميع عدد من الأقاليم من أجل الرفع من عدد مقاعد الدائرة الانتخابية وذلك لتقوية الطابع التمثيلي النسبي للعلمية الانتخابية وتصحيح تفاوتات التقطيع مع الحرص على ألا يتجاوز فارق التمثيلية نسبة معينة وإعطاء نوع من التمييز الجغرافي الايجابي لفائدة المناطق ضعيفة الكثافة السكانية والمناطق صعبة الولوج.

كما أكدت التوصيات على ضرورة تعزيز الولوجية العامة للأشخاص في وضعية إعاقة بدء من الترتيبات التيسيرية للتسجيل في اللوائح. مرورا بالتواصل الانتخابي والحملة الانتخابية (استعمال لغة الاشارة واللغات البديلة والمعززة) وصولا إلى توفير الولوجيات لمكاتب التصويت وضمان مقروئية ورقة التصويت بما يلائم حاجيات هذه الفئة.

انفتاح المجلس على محيطه

وبخصوص الملاحظة المستقلة للانتخابات أوصى المشاركون بتمكين المنظمات الحكومية الدولية للقيام بعملية الملاحظة وكذا مراجعة تركيبة اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين بمنح السلطة التنفيذية صفة استشارية بها وفتح إمكانية الطعن في قرارات رفض الاعتماد الصادرة عن اللجنة. من جهة أخرى أوصى المشاركون بنشر جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية وبصفة خاصة النتائج المفصلة لمكاتب التصويت حسب كل مكتب بشكل استباقي وتلقائي، ودعوا إلى إخضاع الاقتصاد الانتخابي للمراقبة من خلال تحديد المصاريف القابلة للتمويل الانتخابي، نشر التقارير المالية المتعلقة بمصاريف الحملة وإعداد مواثيق أخلاقية خاصة بالمجال الانتخابي.

نحو تحديد معالم نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية

شكل المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية الذي تم تنظيمه يومي 19 و20 فبراير 2016، فرصة لتحديد معالم نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، بالارتكاز على الفرص الدستورية الجديدة، ومكتسبات المبادرات الوطنية الرائدة في هذا المجال في تكامل تام مع أجندات التنمية المستدامة الأممية.

واستهدف المجلس من تنظيم هذا المنتدى، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، التحديد الأدق لدور البرلمان في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، انطلاقا من أدواره الدستورية في مجال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، بالإضافة إلى المساهمة واستكشاف سبل الترافع بمعية شركاء وأصدقاء المغرب من أجل إغناء المنظومة الأممية للعدالة الاجتماعية.

وقد تميز افتتاح هذا الملتقى بتلاوة الرسالة الملكية السامية وفي ما يلي نصها:

نص الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة، يطيب لنا أن نتوجه بهذا الخطاب إلى المشاركات والمشاركين في المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية المنظم من طرف مجلس المستشارين، والذي تلتئم فيه مؤسسات وطنية ودولية مرموقة وثلة من الخبراء والفاعلين المدنيين والاقتصاديين والاجتماعيين من مختلف المجالات، معربين لكم عن تقديرنا لكل ما تبذلونه من جهود دؤوبة، كل من موقعه وبحسب اختصاصه، من أجل تطوير التفكير في قضايا العدالة الاجتماعية.

إن عقد هذا المنتدى بالمملكة المغربية، من لدن مجلس المستشارين، لا ينبغي أن يعتبر فقط كتجاوب مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ هذا اليوم من شهر فبراير كل سنة، مناسبة للاحتفال باليوم العالمي للعدالة الإجتماعية، وإنما هو أكثر من ذلك وقفة متجددة للتأمل والدراسة والتقويم لما ينجزه المغرب على طريق النهوض بالعدالة الإجتماعية، باعتبارها مشروعا وطنيا، يمثل أحد الأوراش الكبرى، التي تستمر على امتداد عهدنا الميمون بمشيئة الله تعالى، مما يتجاوب مع تطلعات شعبنا وانتظارات مواطنينا، وقيم حضارتنا.

ولذلك يشكل تحقيق العدالة الاجتماعية خيارا استراتيجيا لبلادنا وموضوعا أساسيا لتوجيهاتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية منذ اعتلائنا عرش أسلافنا المنعمين.

لقد تأسس هذا الخيار على أولوية انشغالنا المستمر بالوضع الاقتصادي والاجتماعي اليومي لمختلف فئات شعبنا، لا سيما تلك التي تعاني من الفقر والهشاشة بمختلف مظاهرها. كما أنه ينبني عن قناعتنا بأن الكرامة والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص وتحقيق سبل العيش الكريم لكل فئات شعبنا الوفي هي من حقوق الإنسان الأساسية ومن ثم شكلت جوهر العديد من مبادراتنا، وأساسا لتوجيهاتنا الإستراتيجية المتعلقة بالسياسات العمومية، لا سيما تلك التي نوجهها للحكومة والبرلمان ومجالس الجماعات الترابية .

إن هذه الرؤية الإنسانية والواقعية في آن واحد هي ما يشكل على سبيل المثال لا الحصر، جوهر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في نسختها الأولى والثانية، وكذا برنامج التنمية الموجه لساكنة العالم القروي، لاسيما الفئات الأكثر فقرا وهشاشة منها، والذي تم الإعلان عنه في خطابنا الأخير بمناسبة عيد العرش.

وضمن نفس الرؤية، تندرج مبادرتنا بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمعية مؤسسات وازنة أخرى بإعداد تقرير حول الرأسمال اللامادي، واعتمادنا قبل ذلك لتقرير الخمسينية من أجل استكشاف آفاق تنمية إنسانية، مستديمة وشاملة لمختلف فئات شعبنا.

كما أن توجهنا لاعتماد المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في إعداد النموذج التنموي لأقاليمنا الجنوبية ينطلق من انشغالنا الأساسي بجعل هذا النموذج تجربة رائدة وممارسة ناجعة في تحقيق العدالة الاجتماعية في مختلف أبعادها، لا سيما الترابية منها.

ولم نفتأ نؤكد في خطبنا ورسائلنا الموجهة إلى مختلف المنتديات الوطنية والدولية، على الترابط الوثيق بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وذلك من منطلق اقتناعنا الراسخ بأنه لا معنى لتحقيق مستويات نمو اقتصادي بدون العمل المنسق، عبر سياسات عمومية فعالة وهادفة، قائمة على توزيع ثمار النمو الاقتصادي بشكل منصف وعادل على مختلف فئات شعبنا، كما أن المجهود الاستثماري الذي تبذله بلادنا في المشاريع الكبرى المهيكلة لن يحقق الجدوى منه إلا بقدر ما يقوم عليه من استثمار للرأسمال البشري.

حضرات السيدات و السادة،

لا يفوتنا ، ونحن على مشارف مرور ما يقرب من خمس سنوات على سريان مفعول أحكام دستور بلادنا، التذكير بأن "الطابع الاجتماعي" شكل خيارا تاريخيا مستمرا لنظام الملكية الدستورية لبلادنا منذ سنة 1962.

ليس غريبا إذن أن يجد تطلعنا المشترك إلى العدالة الاجتماعية الذي ما فتئت أجسده قولا وفعلا بشكل متواتر، والذي تم التعبير عنه أيضا بأشكال مختلفة من طرف فئات مجتمعية وفاعلين سياسيين ومدنيين متعددين، ترجمته الواضحة، غير القابلة للبس في تصدير دستور بلادنا الذي يكرس اختيار المملكة الذي لا رجعة فيه، في "إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

إن التكريس الدستوري لهذا الخيار لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن تتم قراءته كمجرد إعلان عام "للنوايا الدستورية"، وإنما هو إطار مرجعي ومؤسساتي شامل لما ينبغي أن تحققه السياسات العمومية، القطاعية والترابية والأفقية، في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

إن ما يبرهن على عمق ورسوخ الرؤية المغربية للعدالة الإجتماعية، هو دسترة الوثيقة المعيارية الأسمى لبلادنا لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الأساسية، بما في ذلك حقوق فئات ينبغي استهدافها بالأولوية عبر السياسات العمومية التي تتوخى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويتعلق الأمر بشكل خاص بالأطفال والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، وباقي الفئات الهشة المشار إليها في مختلف مقتضيات الدستور.

وتفعيلا لهذا التوجه، فإن دستورنا لم يكتف فقط بتكريس الحقوق التي سبقت الإشارة إليها، وإنما نص أيضا على آليات ومبادئ ذات طبيعة الزامية لضمان تحقيق طابعها الفعلي.

إنني أشير هنا بشكل خاص إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في مختلف الحقوق الإنسانية، وإلى حظر كافة أشكال التمييز، وإلى الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتعبئة الوسائل الضرورية لضمان التمتع الفعلي للمواطنات والمواطنين على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، والواجبات ، وإلى مبدأ تحمل الجميع للتكاليف العمومية، كل على قدر استطاعته، وإلى تحمل الجميع بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وإلى مبدأ سمو البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة، وكذا التعاون و التضامن كمبدأين للتنظيم الجهوي والترابي، والالتزام الدستوري للسلطات العمومية بتشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، مع استحضار الدور الهام للآليات الدستورية للديمقراطية التشاركية.

غير أن التحدي الذي يواجهنا لتفعيل هذه الرؤية الإجتماعية هو تقديم إجابات عملية على السؤال التالي: كيف يمكن تفعيل الآليات والمبادئ والالتزامات ذات الطبيعة الدستورية، في قوانين وسياسات عمومية تحقق العدالة الاجتماعية التي تعتبر غايتنا جميعا ؟

إن أية إجابة على هذا السؤال الأساسي الذي سيشكل بدون شك موضوعا لتفكيركم المشترك في هذا المنتدى، ينبغي أن يستحضر معطيين أساسيين :

يتمثل المعطى الأول في رصيد الانخراط الفعال لبلادنا في المسار العالمي الذي تقوده الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها وكذا منظمة العمل الدولية من أجل تقوية برامج العدالة الاجتماعية ومرتكزاتها الاتفاقية والإعلانية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتعلق المعطى الثاني بضرورة استثمار التجارب الوطنية الرائدة في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية ووضع أسسها في مرجعيات السياسات العمومية. ويمكن أن أذكر هنا، على سبيل المثال لا الحصر، بتجارب بارزة كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وانخراط السياسات العمومية الوطنية المختلفة في تحقيق أهداف التنمية للألفية، والبرمجة الموازناتية المبنية على النوع الاجتماعي، والميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومسار مأسسة الحوار الاجتماعي كمكسب يستلزم المحافظة وتثمينه وتطويره.

وضمن نفس المنطق، تندرج المساهمة الفعالة لبلادنا في المجهود الدولي الذي يقوم على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وموقف المغرب الراسخ في المحافل الدولية من أجل تعزيز التضامن الدولي والتعاون من أجل التنمية، خاصة على مستوى قارتنا الإفريقية. إن هذا الرصيد يشكل أساسا متينا لدورنا الفاعل في بناء وأجرأة أجندات التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية على المستويات الدولية والإقليمية. حضرات السيدات والسادة،

إن المكاسب المحققة بفضل المبادرات الوطنية الرائدة التي أطلقناها، والمقتضيات الدستورية الجديدة، وكذا انخراطنا الفعال في المنظومة الأممية للعدالة الاجتماعية، هي ما يؤهلنا اليوم، بعد نضج تجربتنا الوطنية، لننطلق في مسار بناء تشاركي لنموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، ويمكننا من رفع كل التحديات التي تواجهنا من قبيل تعزيز أسس التضامن الاجتماعي، الفئوي، المجالي، البيئي، وجعل النمو الاقتصادي في خدمة العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وضمان التقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية، الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوية المكتسبات الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي، مع استثمار الفرص الدستورية الجديدة في مجال الديمقراطية التشاركية.

حضرات السيدات والسادة،

لا يفوتنا أن ننوه في هذه المناسبة، بمساهمة مجلس المستشارين في مسار بناء النموذج المذكور عبر تنظيم هذا المنتدى، الذي يمثل مبادرة هي الأولى من نوعها، تنعقد بمناسبة يوم أممي، هو اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية.

ذلك أن مجلس المستشارين يستثمر بكل فعالية موقعه الدستوري وميزته المتمثلة في تعدد التخصصات والتمثيليات الترابية والمهنية والنقابية، ودوره كغرفة تترجم بدقة تطلعات المجالات الترابية والفاعلين المهنيين والنقابيين والمدنيين، في إطلاق مسار نقاش عمومي تعددي وتشاركي، بخصوص بناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية قائم على التضامن بكل أبعاده.

وفي هذا الصدد فإنه من الواجب التذكير ببعض الشروط الأساسية التي تعتبر مراعاتها ضمانة أساسية لنجاح جميع مساعيكم ومناقشاتكم. إذ لابد من استحضار المقاربة التشاركية والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان

في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، كما ينبغي أن نستحضر، على الدوام، التزامات دستور بلادنا والتزاماتنا بمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا وانضمت إليها، لاسيما المتعلقة منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أننا نؤكد على ضرورة استحضار الطابع الأفقي للمساواة بين الجنسين.

وإن إطلاق التفكير والنقاش العموميين بخصوص بناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، هو برهان واضح على قوة مؤسساتنا الدستورية، وحيوية فضائنا العمومي الوطني وقدرته على احتضان ديناميات المجتمع وتعدد آرائه وتنوع مصالح فئاته المختلفة، وهو مكسب ثمين لا تدرك قيمته إلا على ضوء ما تعيشه العديد من المجتمعات من تمزقات و توترات بخصوص قضايا مجتمعية بالغة الحساسية.

وفي الختام، نعرب عن عميق شكرنا لكل المشاركين في هذا المنتدى، ولا سيما أولئك الذين يمثلون مختلف المؤسسات الدولية والإقليمية والخبراء الأجانب، مرحبين بهم على أرض المملكة المغربية، مقدرين تجاوبهم الصادق مع هذه التظاهرة الوطنية والدولية، في خدمة العدالة الإجتماعية، داعين للجميع بكامل التوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

أما بخصوص ما يتغياه المجلس بشأن هذا الملتقى فقد تم إبراز أن التحديات التي يتوخى المجلس رفعها خلال هذا المنتدى، الذي نظم بمناسبة تخليد اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية (20 فبراير) تتمثل في ضمان التقائية السياسات العمومية التي تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، ليس على المستوى القطاعي فقط، وإنما على المستوى الترابي أيضا، إضافة إلى تحدي تحقيق استهداف أنجع لسياسات العدالة الاجتماعية للفئات الهشة .

ويتطلع المجلس بمعية شركائه الوطنيين والدوليين إلى المساهمة في مناقشة هذه التحديات وتقديم الإجابات الكفيلة عنها، وذلك في إطار أجرأة الهدف الثالث من استراتيجية عمل المجلس المتمثل في جعله فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، خاصة ما يتعلق بإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ولتحقيق الأهداف المسطرة، انتظمت فعاليات هذا الملتقى حول محاور غنية فإلى جانب الجلسة الافتتاحية تضمن الملتقى، أربع جلسات، خصصت الأولى منها لتقديم وتحليل منظومة الأمم المتحدة للعدالة الاجتماعية وآلياتها الدولية، فيما تهم الثانية التجربة المغربية في مجالات العدالة الاجتماعية وأسسها المعيارية في السياسات العمومية،أما الجلسة الثالثة فخصصت لأدوار البرلمان في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال أدواره الدستورية الأساسية المتمثلة في التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، وتمحورت الجلسة الرابعة

انفتاح المجلس على محيطه

حول استكشاف معالم نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، بالاستناد إلى المتطلبات الدستورية والالتزامات الوطنية والدولية، إضافة إلى تنظيم معرض لتقديم النصوص والوثائق ذات الصلة بموضوع العدالة الاجتماعية.

وقد خلص هذا المنتدى؛ الذي شهد مشاركة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، بالإضافة إلى وكالات التعاون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي والاتحادات البرلمانية الإقليمية، والبرلمانات الشريكة والصديقة، وممثلون عن القطاعات الحكومية، ومجالس الجهات، والمنظمات النقابية والمهنية، وفعاليات المجتمع المدني؛ إلى تبني وثيقة مرجعية سمتها إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية:

إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية
20 فبراير 2016

إن المشاركات والمشاركين في المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية، المنظم من طرف مجلس المستشارين يومي 19 و20 فبراير 2016، تحت شعار " تنمية الكرامة الإنسانية لتمكين العيش المشترك".

I. إذ يستحضرون :

1. مقتضيات الدستور، ولاسيما التصدير والفصول 6 (البند الثاني)، 7، 8، 12، 13، 14، 15، 19، 31، 32، 33، 34، 36، 39، 40، 71، 77 (البند الأول)، 117، 118، 133، 136، 139، 154، 155، 156، 157، و158 منه؛

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما المقتضيات ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية ، كما تم تفسيرها من طرف هيئات المعاهدات المعنية؛

3. اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ولاسيما الاتفاقية رقم94 بشأن شروط العمل (العقود العامة)، والاتفاقية رقم98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم122 بشأن سياسة العمالة، والاتفاقية رقم135 بشأن ممثلي العمال، والاتفاقية رقم144 بشأن المشاورات الثلاثية، والاتفاقية رقم154 بشأن المفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم182 بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال.

4. إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، المعتمد في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية التي انعقدت بالعاصمة الدانماركية من 6 إلى 12 مارس 1995؛

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 10/62 بتاريخ 26 نونبر 2007، الذي أقر إعلان الاحتفال سنويا بيوم 20 فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية؛

6. إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل "عولمة عادلة"، موضوع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/63 بتاريخ 19 ديسمبر 2008؛

7. قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يونيو 2011 بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة، المعنون "الحماية والاحترام و الانتصاف"؛

8. خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة "تحويل عالمنا"، والمعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1.70 بتاريخ 25 سبتمبر 2015؛

9. قرارات الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ذات الصلة بقضايا العدالة الاجتماعية؛

II. إذ يسترشدون بخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية في مختلف جوانبها، ولاسيما فحوى الرسالة الملكية السامية الموجهة يوم 19 فبراير 2016 إلى المشاركات و المشاركين في هذا المنتدى؛

III. إذ يؤكدون :

1. أن الكرامة والتضامن والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق وحظر التمييز، هي المبادئ التي يرتكز عليها النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

2. أن النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي والتنمية البشرية والمستدامة، هي أهداف وغايات مترابطة فيما بينها؛

3. أن الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتعبئة جميع الوسائل لتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، هو التزام ذو طبيعة دستورية، تتم أجرأته من خلال مختلف السياسات العمومية القطاعية والترابية والأفقية؛

4. أن تحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية يستلزم، أيضا، تحمل الجميع للتكاليف العمومية كل على قدر استطاعته، وتحمل الجميع بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد؛

5. أن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات والمجموعات الهشة من الأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، عبر استهداف اجتماعي وترابي دقيق وملائم، هي أولوية قصوى للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

6. أن المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان والاستحضار الأفقي والمنهج للمساواة بين الجنسين والمقاربة التشاركية واستحضار البعد الترابي، هي أسس منهجية للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

7. أن تكامل الأجندات والأولويات الوطنية والأممية، لاسيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة "تحويل عالمنا"، والملاحظات الختامية وتوصيات الهيئات الأممية لحقوق الإنسان الموجهة إلى بلادنا، هو منطلق أساسي لكافة السياسات العمومية الوطنية والترابية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية؛

IV. يدعون إلى تعميق وتوسيع النقاش المجتمعي التعددي بشأن البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، وذلك لرفع التحديات ذات الأولوية، التالية:

1. تعزيز أسس التضامن الاجتماعي، الفئوي، والمجالي، والبيئي، وكذا التضامن بين الأجيال، خاصة عبر تقوية السياسات والبرامج الاجتماعية المبنية على منطق الحقوق والتي تلعب فيها الدولة والجماعات الترابية دورا إستراتيجيا؛

2. استكمال تحديد المعالم الكبرى لنموذج وطني لتوزيع ثمار النمو الاقتصادي، خاصة عبر آليات جبائية، واستهداف اجتماعي وترابي ملائمين، وسياسات عمومية تهدف إلى تمكين مختلف فئات المجتمع، لاسيما الأكثر فقرا وهشاشة منها، من المؤهلات والقدرات والفرص المتكافئة التي تمكنها من تحقيق تمتعها الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3. ضمان الشروط المنهجية والمؤسساتية الضرورية لالتقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

4. تقوية وتوسيع الولوج إلى العرض الوطني المتعلق بالحماية الاجتماعية، خاصة نظام المساعدة الطبية والمنظومة الوطنية للتقاعد، وتصحيح نقط ضعف المنظومة الوطنية للعمل اللائق، وتقوية فرص ولوج الشباب والنساء إلى سوق الشغل؛

5. تقوية المكتسبات الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي عبر مأسسته، وإدماج البعد الترابي وبعد المقاولة وحقوق الإنسان فيه، وتجديد أجندته وموضوعاته الرئيسية؛

6. الحماية من الآثار الاجتماعية للتقلبات المناخية، في إطار متطلبات التنمية المستدامة، وذلك عبر آليات دعم عمومي ملائم؛

V. يدعون إلى أفضل استثمار لآليات الديمقراطية التشاركية، والمنظومة الجديدة لاختصاصات الجماعات الترابية، والقوة الاقتراحية للمؤسسات الدستورية الاستشارية والمجتمع المدني، ومسارات البرمجة الموازناتية المبنية على النوع، والمكتسبات المنهجية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وباقي البرامج الوطنية المماثلة، من أجل استكمال البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

VI. يدعون الحكومة إلى المبادرة بتقديم مشروع قرار، بمعية شركاء المغرب وأصدقائه، في أقرب دورة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يكون موضوعه العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، على أن يكون جامعا لمختلف المرجعيات الاتفاقية والإعلانية ذات الصلة، ومستلهما من مبادئ وأولويات نموذجنا الوطني، ويشكل قيمة مضافة في اعتماد مقاربة حقوق الإنسان في مجال العدالة الاجتماعية؛

يدعون لمواصلة مجلس المستشارين لمبادرته في إطلاق وتدبير مسار النقاش المجتمعي التعددي والتشاركي، بشأن بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.

الملتقى البرلماني للجهات: نحو بلورة آلية مؤسساتية للتنسيق بين جميع المتدخلين من أجل تفعيل حقيقي لورش الجهوية

تفعيلا لدوره المركزي بما هو امتداد مؤسساتي للجهات، مجاليا، مهنيا، اجتماعيا، واقتصاديا، وبما هو حاضنة أساسية للأسئلة المستجدة في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظم مجلس المستشارين "الملتقى البرلماني للجهات" في دورته التأسيسية، يوم 6 يونيو 2016 بمقر المجلس، وذلك بمشاركة المجالس الجهوية والغرف المهنية ووكالات التنمية الجهوية، والمؤسسات الدستورية، والقطاعات الوزارية، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني، وغيرهم من الفاعلين المعنيين بالجهوية المتقدمة.

ويهدف هذا الملتقى، الأول من نوعه، إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية يتأتي على رأسها:

- الشروع الجدي في التفكير في خلق إطار مؤسساتي يلتئم فيه كل الفاعلين والمعنيين بقضايا الجهوية المتقدمة والتنمية المجالية والتكامل البين جهوي، واللامركزية وعدم التركيز في أفق الانتقال إلى تنظيم الدورات المقبلة للملتقى (بالتناوب) بمقرات المجالس الجهوية؛
- إعادة موضعة ورش الجهوية المتقدمة في صدارة الأجندة الوطنية؛
- بلورة أجوبة تشاركية مؤسساتية لرفع العقبات والتحديات التي تحول دون الانطلاقة الفعلية والميدانية لتفعيل هذا الورش الإصلاحي الهيكلي الكبير.

لقد ظل موضوع الجهوية المتقدمة في صلب اهتمامات وانشغالات مجلس المستشارين، فقد خصص المجلس أولى الجلسات السنوية لتقييم السياسات العمومية، التي أقرها دستور 2011 لأول مرة، لموضوع "الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية"،كما نظم ندوة وطنية بتنسيق مع "اللجنة الاستشارية للجهوية"، تمخضت عنها مجموعة من التوصيات الهامة، شكلت بالإضافة إلى توصيات "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، أرضية هامة للنقاش حول هذا الورش الإصلاحي الهيكلي والإستراتيجي.

ويتوخى هذا "الملتقى البرلماني للجهات" خلق آلية للتفاعل الإيجابي بين المجالس الجهوية المنتخبة ومختلف الفاعلين والبرلمانيين، وإطلاق دينامية للتفكير الجماعي في آليات وسبل إنضاج وإنجاح ورش الجهوية المتقدمة، وذلك من خلال تنظيم مجموعة من الأوراش الفكرية في المواضيع ذات الارتباط بأسئلة تفويض الاختصاصات ونقل الإمكانيات، وإشكاليات التمويل واستخلاص المداخيل على المستوى المحلي، ورهانات التنمية المندمجة والمستدامة، والأهمية الإستراتيجية لتنمية الكفاءات البشرية على الصعيد الجهوي، وإشكاليات

الاستهداف وتنسيق المهام والمسؤوليات في السياسات الاجتماعية اللامركزة، ودور الديمقراطية التشاركية في إنجاح الجهوية المتقدمة.

ويروم هذا الملتقى البرلماني للجهات، إلى فتح نقاش مؤسساتي من أجل بلورة آلية للتنسيق بين جميع المتدخلين في ورش الجهوية الموسعة، وصياغة خارطة طريق لربح الوقت والانتقال إلى تفعيل حقيقي وميداني لهذا الورش الإصلاحي المهيكل.

كما يتوخى الملتقى البرلماني إرجاع موضوع الجهوية الموسعة لصدارة أولويات الأجندة الوطنية، وإطلاق نقاش مؤسساتي في ضوء التوصيات البالغة الأهمية التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص ورش الجهوية؛ ناهيكم عن الحاجة الماسة إلى صياغة وتقاسم رؤية استراتيجية متكاملة توضح خارطة طريق تقدم أجوبة مؤسساتية بخصوص عدد من القضايا ومن بينها الشروط والمعايير المرتبطة بعملية نقل الاختصاصات المقترنة بنقل الموارد البشرية والمالية التي ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية، ومسألة تنمية الكفاءات بالنسبة للموارد البشرية التي من المفترض توفيرها لتنزيل ورش الجهوية، إلى جانب الغموض الذي يكتنف ميثاق اللاتمركز، وتعدد المخاطبين بالنسبة للمجالس الجهوية؛ فضلا عن وضع إطار مؤسساتي يضمن التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين والطموح إلى تقديم جواب مؤسساتي يتمحور حول هيئة وطنية للقيادة الإستراتجية لورش الجهوية المتقدمة كفيلة بالتصدي لسلسلة متشابكة من الإشكالات والتعقيدات والأسئلة التي لا نملك حيالها وضوحا في الرؤية، ويكون بمقدورها تحديد خارطة طريق وجدولة زمنية لرفع العوائق والتحديات استنادا إلى منظومة دقيقة للتتبع والتنفيذ والتقييم الدوري.

وقد توزعت أشغال هذا الملتقى البرلماني، فضلا عن الجلسة الافتتاحية على:

- اللاتركيز ونقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهات
- "تعزيز الموارد المالية للجهات"
- "الجهوية المتقدمة ومتطلبات التنمية المستدامة"
- "الديمقراطية التشاركية: رافعة لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة"

وخلصت أشغال هذا الملتقى إلى تبني وثيقة مرجعية سمتها:

أرضية عمل من أجل جهات ضامنة لالتقائية السياسات العمومية

إن المشاركات والمشاركين في الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات المنعقد يوم 6 يونيو 2016 المنظم من طرف مجلس المستشارين.

إذ يستحضرون مبادئ القانون الدستوري للجماعات الترابية، ولاسيما مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن ومشاركة السكان في تدبير شؤونهم كمبادئ للتنظيم الترابي، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، ومساهمة الجهات وباقي الجماعات الترابية في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين، المنصوص عليه في الفصل 138 من الدستور، وكذا آليات الحوار والديمقراطية التشاركية على المستوى الجهوي المشار إليها في الفصل 139؛

إذ يسترشدون بخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس ذات الصلة بمجال التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي وبمختلف جوانب الحكامة الترابية، ولاسيما نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الأمة بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية في 3 يناير 2010 ؛

إذ يثمنون مختلف التوصيات والمقترحات الصادرة عن المؤسسات الدستورية المعنية بقضايا السياسات العمومية الترابية، ولا سيما التوصيات الواردة في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان " متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، الصادر في أبريل 2016؛

إذ يحيون مبادرة مجلس المستشارين بتنظيم الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات بوصفها إحدى الأشكال العملية لإعمال مقتضيات الفصل 137 من الدستور ، وفضاء للنقاش التعددي المعمق بشأن الفرص والتحديات والدروس الأولية المستخلصة من ممارسة التدبير الجهوي خلال الشهور الأولى من تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات؛

_ يدعون الحكومة، خلال الاثنا عشر شهرا اللاحقة على أشغال هذا الملتقى إلى :

1. إطلاق مسار تشاوري بين مجالس الجهات و كافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة والجهات بما في ذلك مضامين هذا التعاقد وشروطه والأهداف المتوخى بلوغها من خلاله؛
2. تسريع إصدار باقي النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات ، وذلك بالاستثمار المعقلن، وفق أولويات مضبوطة ومتناقش بشأنها مع رؤساء الجهات، للأجل المنصوص عليه في المادة 252 من القانون التنظيمي المذكور وبما يمكن الجهات من ممارسة اختصاصها في الزمن الفعلي

3. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار و التشاور لإعداده المنصوص عليه في المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وكذا النصالتنظيمي المحدد لمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه المنصوص عليه في المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور؛ على أن يحدد النصان التنظيميان المذكوران كيفيات إعمال مقاربة حقوق الإنسان ومقاربة النوع في برنامج التنمية الجهوية وفي التصميم الجهوي لإعداد التراب.

4. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لشكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، والمنصوص عليه في المادة 122 من القانون التنظيمي 14-111.

5. مراعاة، في توزيع مساهمة الميزانية العامة المرصدة للجهات معايير إضافية تعتمد على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات الفقر والهشاشة على مستوى الجهة، نسب التجهيز بالبنية التحتية الأساسية، مؤشر الولوج إلى الصحة وإلى التمدرس. وكذا في توزيع اعتمادات الصندوقين.

6. الإعمال بالأولوية لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإنشاء قطب اجتماعي على المستوى الجهوي في إطار اللاتمركز الإداري (التوصية رقم 56 من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وهي توصية ستمكن في حال تنفيذها من تقوية التنسيق بين الجهة والقطاعات الحكومية غير الممركزة المشكلة للقطب الاجتماعي.

7. اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الملائمة لاستكمال مسلسل عدم التركيز، وتمكين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الحكومية المعنية من صلاحيات تمكنها من التعاقد تحت إشراف القطاع الوصي حول التزامات برامج التنمية الجهوية وأجرأة تلك التعاقدات.

8. إطلاق مسار تجريبي لممارسة الاختصاصات المشتركة للجهات (المواد 91 إلى 93 من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات) وكذا الاختصاصات المنقولة للجهات (المواد 94 إلى 95 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات)، مع تحديد إطار تنظيمي ملائم وموحد لهذا المسار ؛

9. مأسسة آلية للحوار والتشاور بين الحكومة ورؤساء مجالس الجهات، تنصب على مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية على المستوى الجهوي وكذا المرتبطة بتنفيذ السياسات العمومية القطاعية على المستوى الترابي؛

10. التفكير الجدي لاستكشاف إمكانية تطوير وتنويع وتجديد الإطار القانوني والتنظيمي والعملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في إطار ممارسة الجهات لمختلف اختصاصاتها، بما في ذلك تسهيل شروط إبرام هذه الشراكات وتعبئة الموارد المالية لها؛

11. استكمال مختلف القطاعات الحكومية المعنية بنشر مصالحها الخارجية على مستوى مختلف الجهات مع

- يدعون مجالس الجهات إلى :

1. استثمار أمثل للإمكانيات القانونية المتاحة المتعلقة بإحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية للإجابة على التحديات المتعلقة بأجرأة سياسات عمومية قطاعية تهم وحدات سوسيومجالية متباينة unités socio-territoriales.

2. استثمار فرصة انعقاد المؤتمر الثاني والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تقوية تحمل بعد التنمية المستدامة والعدالة المناخية في أجندة السياسات العمومية الترابية للجهات. ويتطلب ذلك على المدى القصير، تعبئة القوة الاقتراحية للجهات استعدادا ل Cop 22؛

3. تنظيم لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من أجل تحديد تشاركي للتوصيات ذات الأولوية التي يمكن أجرأتها على المديين القصير والمتوسط في مجال التدبير المالي للجهات

- يدعون رؤساء مجالس الجهات ومكاتبها المسيرة إلى إدراج مقتضيات في أنظمتها الداخلية، في حالة ما إذا لم تقم بذلك بعد، تسمح على الخصوص بما يلي:

1. التزام أعضاء اللجان الدائمة، بأن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم، القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، وبالطفولة ومختلف أطوار الحياة و الإعاقة وأن يدمجوا هذه القضايا في أعمالهم.

2. إمكانية استدعاء ممثلي الآليات الجهوية لمؤسسات حمية حقوق الإنسان و النهوض بها وكذا آليات الحوار والتشاور المحدثة بموجب القانون التنظيمي 14-111، للمشاركة في أشغال اللجان الدائمة لمجلس الجهة بصفة استشارية

3. مأسسة استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد و تتبع برامج التنمية الجهوية وذلك شهرا قبل موعد الدورة العادية لشهر يوليوز من كل سنة

4. إمكانية تنظيم استشارات عمومية لساكنة الجهة بخصوص كل مسألة تندرج ضمن اختصاصات الجهة، في شكل جلسات حوارات جهوية، أو ورشات موضوعاتية أو مجالية أو متعلقة بإعداد التوجهات العامة للميزانية أو استشارات إلكترونية باستعمال الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة. مع إمكانية تنظيم هذه الاستشارات بتعاون مع المجالس الإقليمية والجماعات بتراب الجهة.

5. وضع حلول منهجية ملائمة لضمان استشارة الأطفال في القضايا التي تهمهم والمندرجة ضمن اختصاصات الجهة، ووضع تدابير تيسيرية لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا الأجانب المقيمين بصفة نظامية في هذه الاستشارات.

- **يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمندوبية السامية للتخطيط إلى :**

_ إطلاق مسار للتعاون بشأن أجرأة آليات التقييم المنصوص عليها في المادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بما في ذلك تملك الجهة للأدوات المنهجية لتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي

- **يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى :**

_ استكمال مسار إحداث علامة label للجهة المستجيبة لمقاربة حقوق الإنسان، مع تضمنها معايير تتعلق بتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي

- **يدعون رئيس مجلس المستشارين ومختلف الأجهزة المسيرة للمجلس بتنسيق مع المجالس الجهوية و الإدارة الترابية إلى :**

1. إحداث آلية للتتبع تسهر على الخصوص على استثمار نتائج الملتقى البرلماني للجهات في أعمال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، وكذا على تتبع إعمال الأولويات الواردة في أرضية العمل

2. أن يعهد إلى آلية التتبع الإشراف على تنظيم ندوات متعددة الفاعلين نصف سنوية ، بخصوص الموضوعات ذات الأولوية المتعلقة والأسئلة الأفقية بإعمال الجهوية المتقدمة والتي سيتم تحمل نتائجها من طرف مجلس المستشارين على مستوى التشريع والمراقبة و تقييم السياسات العمومية.

3. تنظيم الملتقى البرلماني للجهات على نحو منتظم ودوري

مفهوم خطاب الكراهية بالمغرب

بتعاون مع مجلس المستشارين نظمت "اللجنة الوطنية لا لخطاب الكراهية بالمغرب"يوم الجمعة 3 يونيو 2016، يوما دراسيا حول مفهوم خطاب الكراهية بالمغرب، وذلك بمشاركة كل من مجلسي النواب والمستشارين ووزارة الشباب والرياضة والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والرابطة المحمدية للعلماء والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الهيئة العليا للسمعي البصري بالمغرب ومجلس أوربا ،ومنظمة اليونيسكو، وثلة من الأكاديميين والأساتذة الباحثين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

ويهدف هذا اليوم الدراسي إلى تحديد مفهوم خطاب الكراهية بالمغرب وتجلياته على المستوى الإعلامي، الاجتماعي، الثقافي، الديني والسياسي، وهي فرصة لتحديد أولويات الاشتغال على المستوى الوطني وكذا إعطاء الانطلاقة الرسمية للحملة الوطنية تحت شعار " لا لخطاب الكراهية " والموجهة للشباب وفعاليات المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة والجامعات ووسائل الإعلام ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ولمسؤولي إعداد السياسات العمومية، بحيث ستدوم الحملة سنتين كاملتين.

ومن المنتظر أن تركز الحملة المذكورة على بعدين أساسين: الجانب التحسيسي والجانب العملي وذلك بالتعريف بمخاطر انتشار خطاب الكراهية وكيفية العمل على خلق بدائل ترتكز على التسامح والتعايش ونبذ العنف والتطرف والإرهاب، مع احترام حقوق الإنسان وتثمين التضامن وتفعيل المشاركة المواطنة الايجابية لكل الفاعلين في المشهد المغربي.

يذكر أن "اللجنة الوطنية لا لخطاب الكراهية بالمغرب" تم تأسيسها تفاعلا مع المبادرة التي أطلقها مجلس أوربا سنة 2013، وعلى اعتبار أن المغرب شريك من أجل الديمقراطية لدى مجلس أوربا، وينسق أشغال هذه اللجنة المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب وتتكون اللجنة من فعاليات برلمانية، حقوقية، جامعية، إعلامية ومدنية، تكون غايتها الكبرى التفكير في السبل الكمينة لمواجهة تصاعد خطاب الكراهية خصوصا عبر الانترنيت.

ويأتي احتضان هذا اليوم الدراسي من قبل المجلس انطلاقا من قناعته بضرورة توسيع النقاش العمومي حول هذا الخطاب الذي يكتسب بعدا وطنيا ودوليا وفي إطار انفتاح المجلس على الديناميات المجتمعية والقضايا الراهنة في المجتمع.

وعزا المجلس خلال مداخلته أسباب انتشار خطاب الكراهية، من زاوية حقوقية، أساسا إلى غياب التشريعات أو عدم وضوحها حول التحريض على الكراهية، وانتشار ثقافة التنميط من خلال التصوير السلبي

لعدة ظواهر داخل المجتمع، وسهولة وسرعة استخدام الانترنت مع إمكانية إخفاء الهوية لنشر الخطاب المحرض على الكراهية.

أضف إلى ذلك أن الانتشار المتزايد لخطاب الكراهية على الانترنت يطرح اليوم إشكالية صعبة للحفاظ على التوازن المطلوب بين حرية التعبير التي تعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان ومكافحة خطاب الكراهية.

وبعد أن تمت الإشارة إلى أن المجتمعات العربية تعاني اليوم، بشكل متفاوت، من تصاعد موجات التعصب والتطرف التي يجمع بينها فكر الغلو والتشدد والكراهية، تم التأكيد على أن الإرهاب يمثل بالأساس نتاج فكر منحرف وخطاب يحرض على الكراهية للمجتمع والدولة والعصر وحتى للحياة.

البرلمانات و حقوق الإنسان : أي دور ؟
الآليات الاتفاقية والاستعراض الدوري الشامل نموذجا

بتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظمت المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان دورة تكوينية يومي الجمعة 20 والسبت 21 مايو 2016 بمراكش لفائدة مستشارين وموظفين بمجلس المستشارين حول " دور البرلمانات في آليات حقوق الإنسان.. الآليات الاتفاقية الاستعراض الدوري الشامل".

وخلال افتتاح أشغال هذا اليوم الدراسي أكد السيد المندوب الوزاري لحقوق الإنسان ، أن البرلمانات تضطلع بدور هام في إنعاش كل مجالات حقوق الإنسان وتعزيز الاستعراض الدوري الشامل.

وأضاف أن هذه الدورة ترمي إلى تمكين المستفيدين من طبيعة وجودة الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان ومن ضمنها بالخصوص آلية الاستعراض الدوري الشامل والآليات التي أحدثت بموجب المعاهدات الدولية التي ينخرط فيها المغرب، موضحا أن البرلمانيين معنيون أيضا بالتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالمجال التشريعي أو تتبع وتقييم السياسات العمومية وملائمة التشريعات مع معايير حقوق الإنسان الدولية والاتفاقيات التي انخرطت فيها المملكة المغربية.

واستهدف الدورة تمكين السيدات والسادة المستشارين البرلمانيين من ميكانيزمات الاستعراض الدوري الشامل لتمكين البرلمان من الاضطلاع بدوره في مسلسل هذا الاستعراض، بدءا بالانخراط في مسار إعداد التقارير الدورية الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومرورا بفحصها وانتهاء بتلقي التوصيات والانخراط في متابعة تنفيذها.

ومن جانبها، عبرت نائبة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية ، عن اعتزازها بتنظيم هذا اللقاء الذي يجمع مستشارين برلمانيين حول قضية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المجال، مضيفة أن البرلمانيين هم ممثلو الشعب ويتحملون مسؤولية كبيرة في مجال تتبع التوصيات والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان بالمغرب.

ومن جهته، أكد عضو مكتب مجلس المستشارين، أن هذا اللقاء مكن من الإطلاع عن قرب على الآليات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

آليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني

نظّم مجلس المستشارين، بشراكة وتعاون مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني بالمغرب(ICNL) يوم الخميس 16 يونيو الجاري، لقاء دراسيا حول "آليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني" بحضور برلمانيين وفاعلين جمعويين وخبراء وباحثين وإعلاميين.

وقد تميز هذا اللقاء الدراسي بالكلمة التأطيرية التي ألقاها رئيس مجلس المستشارين والتي استهلها بالتأكيد على مبدأ التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، كمبدأ يشكل من وجهة نظره إطارا لقراءة مقتضيات الدستور المتعلقة بالبرلمان، وممارسة السلطة التشريعية، والوضع الدستوري للمجتمع المدني، مضيفا أن هذا التكامل يستند في أساسه المعياري على الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور الذي ينص على قيام النظام الدستوري للمملكة على "أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية".

كما تمت الإشارة

إلى أن مجلس المستشارين في وضعية تتجاوز مستوى النقاش العام والمبدئي حول مهام وأدوار المجتمع المدني في العمل البرلماني؛ ذلك أن الإستراتيجية المرحلية لعمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2015 إلى 2017 تتوخى تحقيق هدفين لهما علاقة وثيقة بآليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني وهما الهدف الثالث المتمثل في "جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"، وكذا الهدف الخامس المتمثل في "وضع إطار مؤسساتي متكامل لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس".

وأضافت المداخلة التأطيرية إلى أن المجلس بصدد إعمال هذه الأهداف وقطع بعض الأشواط في هذا الإطار، من خلال إجراءات ذات أولوية حددت في خريطة الطريق ذاتها؛ ومنها على الخصوص:

- تعديل النظام الداخلي لمأسسة العمل الترافعي للمجتمع المدني على مستوى المجلس (نظام للتسجيل لدى مكتب المجلس حسب موضوعات الترافع، كيفيات وشروط تنظيم الأنشطة المتعلقة بالترافع، شفافية عمليات الترافع، إمكانية الاستماع إلى ممثلي المجتمع المدني في إطار عمل اللجان الدائمة، وضع البنيات التنظيمية لتلقي ومعالجة الملتمسات والعرائض في إطار أجرأة القانونين التنظيميين 44.14 و64.14 مع مراعاة الانسجام مع مجلس النواب).
- وضع أرضية منهجية للاستشارة العمومية، سواء عبر منظمات المجتمع المدني أو عبر رؤساء الجماعات الترابية أو مع المواطنات والمواطنين مباشرة بما في ذلك الاستشارة العمومية الإلكترونية في مختلف مجالات العمل التشريعي والرقابي لمجلس المستشارين.

_ تنظيم منتدى سنوي لمجلس المستشارين والمجتمع المدني من أجل التشاور والتحديد التشاركي للموضوعات ذات الأولوية التي يمكن أن تدرج في إطار عمل مجلس المستشارين في مجال التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية.

_ وضع آلية مستديمة لنقل الأولويات المعبر عنها في إطار دورات برلمان الطفل إلى مجال العمل التشريعي والرقابي وتقييم السياسات العمومية الذي يقوم به مجلس المستشارين.

_ تنظيم منتدى سنوي لمجلس المستشارين والجمعيات العاملة في مجال السياسات العمومية للشباب بشراكة مع المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (المزمع إنشاؤه) ورؤساء الجهات وكذا الهيئات الاستشارية المتعلقة بقضايا الشباب المنصوص عليها في القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات.

وقد استحضرت الكلمة التأطيرية بعض تجارب الأنظمة الداخلية المقارنة؛ من بينها تجربة آلية المجموعات البين مجموعات بالبرلمان الأوربي، حيث تنص المادة الـ32 من النظام الداخلي للبرلمان الأوربي على أنه يمكن لنواب البرلمان الأوربي أن ينشئوا مجموعات بينية... من أجل تبادل الآراء ووجهات النظر بصفة غير رسمية حول موضوعات معينة وتشجيع التواصل مع المجتمع المدني. ولا يمكن لهذه المجموعات أن تمارس أنشطة من شأنها إحداث الخلط مع الأنشطة الرسمية للبرلمان وأجهزته.

وخلصت تلكم الكلمة التأطيرية إلى أن التجارب المتنوعة يمكن الاستلهام منها لبناء اقتراح مفاده أن يتضمن النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) مقتضيات تنص على أنه يمكن للجمعيات والمنظمات غير الحكومية المؤسسة بصفة قانونية وكذا الناطقين الرسميين باسم مقدمي الملتمسات والعرائض المشار إليهما في الفصلين 14 و15 من الدستور والقانونين التنظيميين ذوي الصلة، التقييد في سجل المجموعات ذات المصلحة بغرض القيام بأعمال التواصل والترافع داخل مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ على أن يحدد مكتب كل مجلس شروط التقييد في السجل المذكور وكذا كيفيات وأشكال القيام بأعمال التواصل والترافع المشار إليها. ويستلهم هذا المقترح آلية سجل المجموعات ذات المصلحة من مقتضيات المادة الـ 26 من النظام الداخلي لمكتب الجمعية الوطنية الفرنسي، وكذا قواعد الشفافية والأخلاقيات التي حددها مكتب الجمعية الوطنية الفرنسية بقراره بتاريخ 2 يوليوز2009.

وقد شكل هذا اللقاء فرصة للتشاور والنقاش والتواصل من أجل بلورة مقترحات حول المحاور التالية:

- توجهات وأهداف علاقات مجلس المستشارين مع المجتمع المدني ومجالاتها؛
- المرجعيات الدولية لعلاقات البرلمان مع المجتمع المدني؛
- التجارب والممارسات الدولية الفضلى في التواصل والتعاون البرلماني المدني؛

- المرتكزات الدستورية لعلاقات مجلس المستشارين مع المجتمع المدني؛
- حصيلة ودروس التجربة المغربية؛
- أدوار علاقات مجلس المستشارين بالمجتمع المدني وقواعدها وآلياتها؛
- الإطار التنظيمي لهذه العلاقات.

وتوج هذا اللقاء الدراسي بإطلاق مجلس المستشارين لمخطط عمل "الانفتاح على المجتمع المدني -2016 2018" يرتكز على خمسة محاور.

وتهم هذه المحاور تعبئة وتشاور مكونات مجلس المستشارين وفعاليات المجتمع المدني لبلورة أرضية مشتركة لتأطير تعاونهم، وتقوية قدرات المستشارين والإداريين في مجال تشريعات المجتمع المدني ومشاركته العمومية، ومواكبة عملية تطوير وملائمة النظام الداخلي، ووضع إطار مؤسساتي لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس، وكذا دعم مواكبة مجلس المستشارين للسياسات العمومية والتشريعات الخاصة بالمجتمع المدني والمشاركة العمومية.

ويتضمن المحور الأول تقوية العمل التوثيقي الخاص بعلاقة مجلس المستشارين والمجتمع المدني، عبر تجميع وتوثيق أهم المرجعيات والممارسات الفضلى الوطنية والدولية المتعلقة بأدوار مجلس المستشارين والمرتبطة بعلاقته بالمجتمع المدني.

كما ينص على تنظيم لقاءات تشاورية حول العلاقة بين مجلس المستشارين والمجتمع المدني، وتمكين اختصاصات المجلس وملائمة نظامه الداخلي مع متطلبات الديمقراطية التشاركية، وآليات تفعيل الحق في تقديم العرائض والملتمسات لمجلس المستشارين، وتأهيل وملائمة الهياكل والموارد الإدارية للمجلس.

ومن أجل تقوية قدرات المستشارين والإداريين في مجال تشريعات المجتمع المدني ومشاركته العمومية، ينص المخطط على تنظيم دورات تكوينية حول علاقة الفرق السياسية مع المجتمع المدني، وأدوار اللجان الدائمة في الديمقراطية التشاركية والعلاقة مع المجتمع المدني، ودورة تكوينية لفائدة الأطر الإدارية الدائمة في الديمقراطية التشاركية والعلاقة مع المجتمع المدني، ودورة تكوينية لفائدة فعاليات المجتمع المدني في علاقته مع مجلس المستشارين.

وفي ما يخص المحور المتعلق بمواكبة عملية تطوير وملائمة النظام الداخلي، يعتزم المجلس إنجاز ورقة حول مقترحات وتوصيات تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين بتنسيق مع اللجنة المختصة بالمجلس، وذلك بهدف تنزيل آليات الديمقراطية التشاركية وبلورة العلاقة بين مجلس المستشارين والمجتمع المدني.

أما بخصوص محور وضع إطار مؤسساتي لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس، فنص على تقديم المساعدة التقنية بشأن وضع وإعمال آليات استلام ومراجعة الملتمسات في مجال التشريع والعرائض وإعداد دليلين إجرائيين بخصوصهما مباشرة بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس.

ويتضمن المحور المتعلق بدعم مواكبة مجلس المستشارين للسياسات العمومية والتشريعات الخاصة بالمجتمع المدني والمشاركة العمومية، إعداد دراسة حول البيئة القانونية للمجتمع المدني في المغرب، وكذا دعم مواكبة المجلس للعمل التشريعي للحكومة في إعداد الإطار القانوني الجديد للمجتمع المدني.

مغاربة العالم والجهوية المتقدمة

في إطار التفاعل التلقائي والإيجابي لمغاربة العالم مع التوصيات المنبثقة عن الندوة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات، نظم مجلس المستشارين بشراكة مع مجلس الجالية المغربية بالخارج ندوة دولية في موضوع "مغاربة العالم والجهوية الموسعة" يومي 27 و28 يوليوز 2016 بمقر المجلس.

وقد تميزت الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة بالكلمة التوجيهية لرئيس المجلس والتي ذكر في بدايتها بأهمية ورش الجهوية المتقدمة المفتوح في بلادنا وبالآمال المعقودة عليه باعتباره مشروعا مجتمعيا كرسه دستور 2011 كإطار لبلورة إستراتيجية بديلة لتحقيق تنمية سوسيو اقتصادية متوازنة، من خلال الاستثمار الأمثل للمؤهلات والموارد الذاتية لكل جهة واستنهاض همم مختلف الفاعلين، سواء منهم المقيمين بالمغرب أو بالمهجر، والمشاركة في إقامة وإنجاز المشاريع المهيكلة الكبرى وتقوية جاذبية الجهات.

وشدد رئيس المجلس على أن هذا المشروع المجتمعي الهام، الذي يقوم بالأساس على مبادئ الديمقراطية التشاركية، لا يمكن أن يستقيم دون الانخراط الفعلي لمختلف شرائح المجتمع المغربي، ومن ضمنهم مغاربة الخارج الذين يزيد عددهم عن أربعة ملايين نسمة، والذين لا يدخرون جهدا في خدمة المصالح العليا للملكة وما فتئوا يؤكدون عن انخراطهم الواعي والمسؤول في خدمة الجهات التي ينحدرون منها.

وفي هذا الصدد اقترح رئيس المجلس على المؤتمرين بعض عناصر التفكير المرتبطة بموضوع هذه الندوة الدولية حول مغاربة العالم والجهوية الموسعة، وعلى رأسها المقتضيات الواردة في دستور 2011 ولا سيما الفصل 16 الذي على أن المملكة المغربية تعمل على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية، وتسهر الدولة كذلك على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

وأكد أن اعتبار سهر الدولة على تقوية مساهمة مغاربة العالم في تنمية وطنهم المغرب (سواء على المستويين الوطني أو الترابي) بمثابة التزام إيجابي للدولة، هو إحدى ميزات وثيقتنا الدستورية.

وهكذا، يضيف السيد الرئيس، يمكن أن تكون تقوية مساهمة مغاربة العالم في تنمية وطنهم المغرب، مدخلا من مداخل أجرأة حرص الدولة (عبر سياسات عمومية ملائمة) على الحفاظ على الوشائج الإنسانية مع مغاربة العالم ولاسيما الثقافية منها و العمل على تنميتها وصيانة الهوية الوطنية لمغاربة العالم.

وذكر في هذا السياق أن المدخل الدستوري لمساهمة مغاربة العالم في سياق الجهوية المتقدمة، بما في ذلك مساهمتها في تنمية الجماعات الترابية، متلائم تمام التلاؤم مع المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنص على أنه "تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم." وأنه " يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد"

وبعد أن أشار إلى العديد من الأدبيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، دعا رئيس المجلس إلى التفكير الجماعي، في أفضل السبل العملية والإجرائية التي ستمكن مغاربة العالم من المساهمة في مسارات وآليات التنمية الترابية خاصة على المستوى الجهوي.

وتوزعت أشغال هذا اللقاء على ثلاث جلسات رئيسية، جاءت عناوينها كالتالي: الجهوية المتقدمة واختصاصات السلطات المحلية، الهجرة والتنمية والمجال الترابي: قراءة وعرض بعض نماذج التجارب الوطنية والدولية، الجهوية المتقدمة في خدمة حقوق مغاربة العالم وتنمية الجهات.

كما تميزت هذه الجلسات الثلاث بمداخلات العديد من ممثلي الهيئات السياسية والعلمية والجمعوية، من داخل وخارج المغرب، بما في ذلك الخبراء والباحثين في مواضيع ذات الصلة، من قبيل الجهوية الموسعة، الهجرة، التنمية، الجالية، وغيرها من المفاهيم والقضايا.

وانكبت هذه الجلسات الثلاث والورشات المصاحبة لها على التفكير الجماعي في قضايا مغاربة العالم بمشروع الجهوية الموسعة، من قبيل التفكير في سُبُل إدماج قضايا الهجرة في أوراش الجهوية الموسعة، أو السُبُل القانونية التي يمكن أن تعتمدها الجهات من أجل الدفاع عن حقوق مغاربة العالم.

كما أجمعت العديد من المداخلات على الدور الهام للجهات في إدماج مغاربة العالم في مشاريع التنمية الجهوية، وعلى أهمية الجالية في التنمية الجهوية والمحلية من خلال نماذج البرامج التنموية المؤطرة سواء على مستوى الجهة أو الجماعة أو في إطار الشراكات والتعاون اللامركزي.

وفي هذا السياق، أشارت عدة مداخلات إلى العلاقة بين الدولي والمحلي والتنمية والهجرة على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة أن الفرص ملائمة والتجارب المعروضة غنية وقابلة للاستثمار والتعبئة، وأنها مرتبطة بتوفر إرادة سياسية وأجندة تشاركية.

كما توقفت المداخلات عند الحاجة الملحة إلى التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين، والجمعويين، داخل وخارج المغرب، في سياق تطوير وتأسيس شراكات ومشاريع بين السلطات الجهوية والمحلية، على اعتبار أن مشاركة مغاربة العالم في مشروع الجهوية الموسعة، ستساهم في إبراز ديمقراطية تشاركية وترسيخ الممارسة

الديمقراطية المحلية بهدف تثبيت الحكامة والشفافية والمحاسبة والمسائلة.وخلص اللقاء إلى بعض التوصيات نجملها في ما يلي:

ـــ مواكبة المجتمع المدني لمغاربة العالم الجهوية الموسعة، وأن يستفيد من التوجيه والإرشاد والتحفيز وأن تُيسر له فرص الحصول على القروض من أجل الاستثمار خاصة بالنسبة للعائدين.

ـــ إحداث قطيعة مع التدبير والتعامل الموسمي مع قضايا الهجرة والجالية، نحو مقاربة مستمرة من خلال إحداث هيئات استقبال وتوجيه ومتابعة.

ـــ تشخيص أوضاع المهاجرين المغاربة وعائلاتهم في المناطق والجهات المغربية، وتنظيم حملات تواصلية مع المهاجرين العائدين وعائلاتهم خصوصا المسنين والأرامل والأطفال واطلاعهم على حقوقهم وكيفية الاستفادة منها.

ـــ التوافق حول تعديل مدونة الانتخابات والتقطيع الانتخابي بما يضمن تمثيلية الجالية في عدد من المجالس الدستورية، إلى جانب وضع ميثاق للجالية وبلورة مجالس جهوية لمغاربة العالم من أجل الاستثمار والاستفادة الأمثل من التعاون الدولي مع إضافة الهجرة إلى لجنة العلاقات الخارجية والتعاون داخل مجالس الجهات.

ـــ التنسيق بين الجهات ومكاتب الاستثمار الجهوية مع المراكز القنصلية وخلق فضاء مخصص للمهاجرين لإبراز امكاناتهم في الاستثمار والاستفادة من المساعدات التي تضعها الدولة رهن إشارتهم.

ـــ الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال الهجرة والتنمية المحلية، وتحسيس الجهات بأهميتها، سواء تعلق الأمر بالتجارب الناجحة على الصعيد المحلي أو الإقليمي، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المحلية والجهوية في مشاريع التنمية، مع الرهان على تقاسم وتبادل الخبرات والتجارب بين الضفتين.

ـــ ولوج المهاجرين إلى المعلومة وتكوين الموارد البشرية من أجل امتلاك إطارات التشاور وحصول التمثيلية داخلها مع دعوة مجلس الجالية المغربية بالخارج، إلى مرافقة مختلف التجارب وإحصاء الممارسات الجيدة في بنك معلومات يفيد في الخبرة والتبادل.

ـــ إحداث مصلحة خاصة بالهجرة والمهاجرين تشتغل طوال السنة على مستوى الجهات بالاعتماد على أطر مكونة في مجال الهجرة، والاستفادة من الأبحاث العلمية والخبرات والدراسات التي توفرها الجامعات المغربية في ميدان الهجرة، مع تأهيل وتشجيع المعرفة العلمية، من أجل قراءة أمثل وأحسن لواقع الهجرة والجالية، وعقد شراكات بين مؤسسات علمية وجامعية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات السياسية.

ـــ نشر أشغال هذه الندوة، بهدف توفير المعرفة حول إسهام مغاربة العالم في ورش الجهوية الموسعة ومواكبة

الجهات في تنزيل مضامين الدستورية ذات الصلة بالجهوية، أخذاً بعين الاعتبار القضايا المتعلقة بمغاربة العالم.

وخلال الجلسة الختامية لوقائع هذه الندوة الدولية جدد رئيس المجلس في كلمته تأكيدا على مسؤولية مجلس المستشارين، كإحدى الرافعات المؤسساتية لإنجاح ورش الجهوية الموسعة وتأكيد الفلسفة الدستورية المؤطرة له على جعله صوت الجهات ، باعتبار مجلس المستشارين امتدادا للمجالس الترابية وبه منتخبون عنها، وكذا لكون الدستور يعطي الأسبقية للمجلس في مناقشة مشاريع القوانين المرتبطة بالتنمية الاجتماعية والتنمية الجهوية، وهو ما يلزمه بمواكبة وإطلاق المبادرات التي من شأنها أن تفضي إلى انضاج الشروط التي تمكن المغرب من ربح التحديات المرتبطة بالجهوية.

أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015

شارك مجلس المستشارين ممثلا برئيسه يوم الثلاثاء 03 ماي 2016 في افتتاح أشغال "الندوة الوطنية حول أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015" التي احتضنها مقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

و ألقى بهذه بالمناسبة عرضا أكد فيه أن أي مسار لأجرأة خطة التنمية المستدامة 2030 على المستوى الوطني ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مكاسب وتحديات السياسات العمومية الاجتماعية ببلادنا.

ذلك أن المغرب قد راكم في رصيده عددا من التجارب الوطنية والمبادرات العمومية ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأهداف التنمية المستدامة. كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج التنمية الموجه لساكنة العالم القروي الذي تم الإعلان عنه في خطاب عيد العرش لـ 30 يوليوز 2015. ومسار البرمجة الموازناتية المبنية على النوع الاجتماعي وخطة العمل الوطنية للطفولة وإحداث صندوق التماسك الاجتماعي وآليات التخطيط التشاركي الجديدة المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والنموذج التنموي للأقاليم الجنوبية ومشروع الميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ومسار مأسسة الحوار الاجتماعي.

وذكر السيد الرئيس في هذا الصدد كذلك بالمكتسبات المنجزة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما تبرزه المؤشرات الإحصائية المقدمة من طرف المندوبية السامية للتخطيط.

غير أن هذه المكتسبات. تقابلها تحديات تتمحور في جانبها المتعلق بهندسة السياسات العمومية على الأقل حول ضعف التقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية المرتبطة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وكذا محدودية خيارات الاستهداف الاجتماعي والترابي لفئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

واعتبر السيد الرئيس أن تشخيص هذه الفرص والتحديات هو الذي حذا بمجلس المستشارين إلى أن يؤمن آليات التحمل الأفقي لأدوار التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة بأهداف خطة التنمية المستدامة في إطار إعمال ورقة الطريق الاستراتيجية للفترة الممتدة من 2015 إلى 2017.

و بهذا الخصوص ذكر السيد الرئيس أن المجلس اتخذ مجموعة من التدابير همت على الخصوص:

- وضع إطار لتقييم أولي لأثر مشاريع القوانين التنظيمية والعادية ذات الأولوية من منظور المساواة بين الرجال والنساء والأثر على الجماعات الترابية؛

- وضع إطار منهجي ومؤسساتي لتقييم السياسات العمومية الأفقية والقطاعية والترابية مع استكمال مسلسل إبرام مذكرات تفاهم مع المؤسسات الدستورية الاستشارية قصد تقديم الرأي والمشورة إلى مجلس المستشارين بهذا الخصوص. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإطار يستحضر خطة العمل المنجزة من قبل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات الحساسة للنوع الاجتماعي.

وضمن نفس السياق أشار السيد الرئيس إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ذاتها شكلت عنصرا من العناصر المرجعية في وثيقة معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، التي شكلت بدورها إحدى مخرجات الندوة الدولية حول الموضوع التي نظمها مجلس المستشارين يومي 19 و 20 فبراير 2016. كما أن صياغة التحديات الواردة في الوثيقة المرجعية للنموذج ارتكزت على جميع أهداف التنمية المستدامة.

وفي الختام أكد السيد الرئيس أن النقاش حول سبل وآليات تملك المغرب لأهداف التنمية المستدامة وأجرأتها يستوجب، بالضرورة، استحضار جملة من التحديات والرهانات بعضها يكتسي طابعا بنيويا لخصها في التحديات الأربع التالية:

- التحدي الأول مرتبط بإرساء دعائم نموذج تنموي جديد أو متجدد؛
- التحدي الثاني مرتبط باستثمار كافة الفرص والإمكانيات التي يتيحها ورش الجهوية المتقدمة؛
- التحدي الثالث مرتبط بتعبئة الإمكانيات لضمان الاستجابة للحاجيات المتنامية لفئات مجتمعية وازنة؛
- التحدي الرابع مرتبط بتهديدات التغيرات المناخية ورهان بلورة إستراتيجية وطنية مندمجة لتدبير المخاطر الطبيعية.

النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان:
من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية

تم إطلاق ورش مراجعة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان في يوم دراسي نظمه البرلمان بمجلسيه يوم الأربعاء 13 يناير 2016 وتميز هذا اللقاء بمناقشة مجموعة من القضايا التي تهم العمل البرلماني، وذلك في أفق تحقيق النجاعة البرلمانية المنشودة وتجسيد فعلي لمبدأ غرفتين لبرلمان واحد. ويهدف هذا اليوم الدراسي إلى ملامسة مجموعة من القضايا التي تهم الأداء البرلماني والاجابة على جملة من التساؤلات وتقديم توضيحات بشأن عدد من القضايا والمواضيع التي تهم العمل البرلماني، في إطار ورشات تتعلق بتدقيق المساطر في المجال التشريعي والرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية وعلاقة البرلمان مع محيطه إلى جانب مدونة السلوك. وجاء تنظيم هذا اليوم الدراسي في سياق استعداد مجلسي البرلمان لتعديل نظاميهما الداخليين بعد أربع سنوات على المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب في 2011 وما تحقق فيها من تراكمات هامة ونوعية لامست مختلف جوانب العمل البرلماني وإشكاليات متنوعة نجمت عن إعمال المساطر المعتمدة طبقا للدستور الجديد والمصادقة على قوانين تنظيمية جديدة وانتهاء بالطابع الانتقالي الذي كان يطبع مجلس المستشارين منذ المصادقة على دستور 2011.

وأكدت رئاسة المجلس خلال هذا اللقاء أن تعديل النظامين الداخليين للمجلسين مدخل أساسي للإصلاح البرلماني وتطوير آليات العمل داخل المؤسسة التشريعية في كافة مستوياتها، سواء في أدوارها المتعارف عليها أو في إطار علاقتها بمحيطها الخارجي، سواء المجالس الدستورية أو هيئات الحكامة أو المجتمع المدني.

وشددت رئاسة المجلس على عدد من المحددات التي ينبغي أن تؤطر هذا الورش والمستقاة أساسا من التوجيهات الملكية في كل المناسبات خاصة في خطب افتتاح السنوات التشريعية ومن بينها عقلنة ورفع مستوى المناقشات وحسن تدبير الزمن في عمل اللجان والجلسات وترسيخ التعاون الضروري بين المجلسين عبر نظام محكوم ومضبوط وعقلنة الأداء النيابي وترشيد علاقات الحوار الدائم والتعاون الوثيق والمتوازن بين الحكومة والبرلمان واعتماد ميثاق أخلاقيات. واعتبرت رئاسة المجلس أنه تنضاف إلى هذه المحددات في تأطير ورش تعديل النظامين الداخليين، الالتزامات الدولية للمغرب على المستوى التشريعي، ومن تم تكمن الغاية في الوصول لنظامين داخليين لبرلمان واحد تميزه النجاعة والفعالية لإنضاج شروط برلمان ديمقراطي وعصري ومتجدد.

وقد خلص هذا اليوم إلى إصدار توصيات بالغة الأهمية نوردها أسفله:

توصيات اليوم الدراسي حول موضوع:

النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية

في إطار الإعداد لورش مراجعة النظامين الداخليين لمجلس النواب والمستشارين، إعمالا لمبدأي التكامل والتناسق بينهما طبقا بمقتضيات الفصل 69 من الدستور، نظّم البرلمان بمجلسيه بتاريخ 13 يناير 2016، يوما دراسيا مشتركا تحت عنوان : النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان : من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية.

وترأس اليوم الدراسي السيد حكيم بن شماش رئيس مجلس المستشارين والسيد رشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب. كما تميّز بحضور وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد عبد العزيز العماري، والعديد من الفعاليات البرلمانية والحكومية.

وتوزع برنامج اليوم الدراسي بين جلسة افتتاحية وخمس ورشات انصبت أشغالها على المواضيع التالية:

* مساطر التشريع؛

* الرقابة البرلمانية؛

* تقييم السياسات العمومية؛

* علاقة البرلمان مع محيطه المؤسساتي؛

* السلوك البرلماني.

وقد تمخض عن هذه الورشات التوصيات التالية:

أولا: توصيات الورشة المتعلقة بمساطر التشريع

التوصية رقم 1: اعتماد النقاش والتكامل كأساس مرجعي لإقرار ممارسة برلمانية تشريعية فعالة وجيّدة.

التوصية رقم 2: إقرار مبدأ تقديم النص التشريعي أمام الجلسة العامة لإعطاء قيمة مضافة للأداء التشريعي البرلماني.

التوصية رقم 3: التنصيص على تدابير قانونية فعالة تضمن الاحترام التام لأجل دراسة النص القانوني أمام اللجان الدائمة، تعزيزا لمتطلبات حسن تدبير الزمن التشريعي مع ما تقتضيه من إقرار مسطرة تشريعية خاصة بمقترحات القوانين للرفع من مكانة المبادرة التشريعية البرلمانية، طبقا لما يقتضيه الفصل 82 من الدستور.

التوصية رقم 4: إقرار صيغة مسطرية تعالج إشكالية أسبقية الدراسة التشريعية بين مشاريع ومقترحات القوانين المتسمة بوحدة الموضوع.

التوصية رقم 5: إعادة النظر في المساطر التشريعية أمام الجلسات العامة بغية تعزيز جاذبيتها، انطلاقا من العمل على تبسيط مسطرتها وإحداث مزيد من التكامل المسطري بين اللجان الدائمة والجلسة العامة.

التوصية رقم 6: إحداث مهمة المقرر الذي يتولى تتبع النصوص التشريعية المصادق عليها من مجلس البرلمان.

التوصية رقم 7: التنصيص على قواعد مسطرية تهم قوانين المالية التعديلية وقوانين التصفية.

التوصية رقم 8: البث التلفزي لجلسة التصويت على مشروع قانون المالية السنوي أمام اللجنة المختصة مع تبسيط المسطرة أمام الجلسة العامة.

التوصية رقم 9: تطوير مسطرة المصادقة على مشاريع قوانين التصفية من خلال تفكيك مسطرة دراستها قطاعيا أمام جميع اللجان الدائمة.

التوصية رقم 10: تبني آلية الجدولة الزمنية الشهرية للنصوص القانونية المودعة على أنظار مجلسي البرلمان، بغاية تشريع الزمن التشريعي.

التوصية رقم 11: فتح مقترحات القوانين أمام الاستشارة العمومية على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمسودات مشاريع القوانين.

التوصية رقم 12: إقرار قواعد مسطرية تستحضر ضابط السرية أمام اللجان، وتستجيب لمتطلبات الإشعاع المجتمعي لعمل اللجان الدائمة.

التوصية رقم 13: التفاعل المسطري للنظامين الداخليين لمجلس البرلمان مع المبادرة التشريعية المجتمعية في إطار الملتمسات والعرائض (الملاءمة مع القوانين المنظمة).

التوصية رقم 14: اعتماد ميكانيزمات دراسة الأثر التشريعي لاسيما بالنسبة للنصوص القانونية الإستراتيجية.

التوصية رقم 15: تعزيز منظومة الخبرة لفائدة السادة البرلمانيين من أجل تمكينهم من الأدوات المعرفية الكفيلة بالرفع من الأداء التشريعي البرلماني وفق مقاربة شمولية تتخذ من تأهيل الإدارة البرلمانية

التوصية رقم 16: توضيح أثر تقديم طلب الاستشارة للمؤسسات الدستورية والهيئات الحكامة والتقنيين على سريات المسطرة التشريعية وبخصوص النصوص القانونية.

التوصية رقم 17: تحديد مفهوم المعارضة على مستوى مجلس المستشارين.

التوصية رقم 18: التنصيص على ضرورة مثول رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية أمام اللجان الدائمة سواء لتقديم مشاريع ميزانياتها أو حصيلتها.

التوصية رقم 19: تبني ضوابط صياغة النصوص التشريعية والتعديلات بموجب مذكرة إدارية مشتركة بين مجلسي البرلمان.

ثانيا: توصيات الورشة المتعلقة بالمراقبة

التوصيات العامة:

التوصية رقم 1: الإسراع بإخراج القناة البرلمانية، وتعزيز انفتاح المؤسسة البرلمانية على محيطها.

التوصية رقم 2: تيسير ولوج البرلمانيين للمعلومات.

التوصية رقم 3: توفير الحكومة للوثائق بمدة كافية من أجل الإطلاع عليها.

التوصية رقم 4: وضع نظام معلوماتي موحد بين المجلسين من جهة وبين البرلمان والحكومة من جهة ثانية.

التوصية رقم 5: توفير الإمكانيات اللوجستيكية لتيسير عمل السادة البرلمانيين.

التوصية رقم 6: ملاءمة مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين العادية.

التوصية رقم 7: الملاءمة بين مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

التوصيات الخاصة:

التوصية رقم 8: مراقبة وتتبع تعهدات والتزامات السادة الوزراء المعبر عنها بمناسبة الأجوبة على الأسئلة.

التوصية رقم 9: تدقيق معايير التمييز بين السؤال الكتابي والشفهي، وبين السؤال الآني والسؤال العادي.

التوصية رقم 10: إحداث لجنة مشتركة بين المجلسين لتحديد البرمجة الشهرية للقطاعات الحكومة التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع.

التوصية رقم 11: العقلنة في طرح الأسئلة الكتابية.

التوصية رقم 12: حث الحكومة على الالتزام بالأجل الدستوري للجواب على الأسئلة.

التوصية رقم 13: ربط اعتذار الوزراء عن الحضور بمبررات موضوعية.

التوصية رقم 14: وضع آليات وضوابط لتحديد معايير السؤال المتعلق بالسياسة العامة.

التوصية رقم 15: تفعيل دور لجان تقصي الحقائق.

ثالثا: توصيات الورشة المتعلقة بتقييم السياسات العمومية

توصيات عامة مؤطرة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية:

التوصية رقم 1: تعزيز دور المعارضة في تقييم السياسات العمومية استنادا إلى مكانتها الدستورية؛

التوصية رقم 2: الإجماع على الحق في الولوج إلى المعلومة من أجل تحقيق النجاعة في مهام التقييم؛

التوصية رقم 3: التأكيد على التنسيق بين المجلسين بهدف عقلنة الزمن البرلماني والنهوض بأدائه وترشيد موارده؛

التوصية رقم 4: تملّك ثقافة الاختلاف وتجنب التجاذبات السياسية، قصد القيّام بتقييم موضوعي للسياسات العمومية؛

التوصية رقم 5: التأكيد على ضرورة الاشتغال في إطار التراكم قصد تحصين المكتسبات وتوفير بنك من المعلومات للبرلمان يتم اللجوء إليه عند تقييم السياسات العمومية؛

التوصية رقم 6: البحث عن سبل توظيف واستثمار الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة.

توصيات عملية:

التوصية رقم 7: تسمية مجموعة عمل الموكول لها مهمة التقييم؛

التوصية رقم 8: التنسيق بين المجلسين فيما يخص تحديد السقف الزمني لاختيار المواضيع المراد تقييمها وتاريخ انعقاد الجلسة السنوية؛

التوصية رقم 9: ضبط تركيبة المجموعة وتمثيلية الفرق والمجموعات البرلمانية بها وعلاقتها مع مكتبي المجلسين.

التوصية رقم 10: تحديد الصلاحيات المخولة للمجموعة، وتحديد طريقة اعتماد تقاريرها وضبط السقف الزمني لها، مع توفير الإمكانيات اللوجستيكية ؛

التوصية رقم 11: إلزام الفرق والمجموعات البرلمانية بإرفاق المواضيع المقترحة للتقييم بورقة تأطيرية.

رابعا: توصيات الورشة المتعلقة بعلاقة البرلمان مع محيطه

توصيات عامة:

التوصية رقم 1: إشراك ممثلين عن المؤسسات الدستورية في الموضوع؛

التوصية رقم 2: تضمين جدول أعمال اليوم الدراسي ورشتي الدبلوماسية البرلمانية، والإدارة البرلمانية الى جانب الاوراش الخمسة ؛

التوصية رقم 3: خلق لجان للتنسيق ومواكبة العلاقة بين البرلمان والمحيط المؤسساتي؛

التوصية رقم 4: المطالبة بمراعاة مجموعة من المرجعيات عند تعديل النظام الداخلي، وهي كالتالي:

- الخطب الملكية ذات الصلة؛
- أحكام الدستور ولاسيما الفصل 69 منه؛
- الممارسات والتجارب التي راكمتها المؤسسة البرلمانية؛
- الاجتهادات القضائية الدستورية ذات الصلة؛
- التجارب البرلمانية الدولية؛
- ملائمة أحكام النظامين الداخليين مع القوانين التنظيمية المنظمة للمؤسسات الدستورية؛

توصيات خاصة:

أولا: العلاقة مع المؤسسات الدستورية.

_ لعلاقة مع الحكومة:

التوصية رقم 5: تحديد كيفيات انعقاد وسير جلسات الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من طرف اللجان الدائمة.

_ العلاقة مع المجلس الأعلى للحسابات:

التوصية رقم 6: تحديد الآليات الكفيلة بأجرأة المساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات إلى البرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وفي مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛

التوصية رقم 7: اقتراح إحداث لجنة مراقبة المالية العامة بمجلس المستشارين والتنصيص عليها في النظام الداخلي؛

التوصية رقم 8: تحديد ضوابط بذل المساعدة وتقديم الإيضاحات من طرف المجلس الأعلى للحسابات حول المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، والمرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور ؛

التوصية رقم 9: تحديد كيفية تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات للتوضيحات المطلوبة من طرف رئيس المجلس بشأن التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بمناسبة مناقشة قانون التصفية، المنصوص عليها في المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

_ العلاقة مع هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة :

التوصية رقم 10: تحديد كيفيات مناقشة التقارير التي تقدمها المؤسسات والهيآت المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

_ العلاقة مع المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي:

التوصية رقم 11: تحديد كيفيات استطلاع البرلمان لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وفي مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

التوصية رقم 12: تحديد أجهزة المجلس الموكول لها طلب الرأي أو الاستشارة، وأهمية حضور ممثّل عن هذا المجلس لتقديم التقرير المتعلق بطلب الرأي ومناقشته أمام اللجنة المختصة؛

التوصية رقم 13: تحديد مآل النص القانوني المطلوب بشأنه الرأي، ووضع آليات لاحترام التوصيات الصادرة عنه؛

ثانيا : العلاقة مع المجتمع المدني والجماعات الترابية:

التوصية رقم 14: العمل على عقد ندوة أو لقاء نصف سنوي مع رؤساء الجهات من أجل خلق جسر للتواصل بين مجلس المستشارين وهذه الجهات، باعتبارها مكونا أساسيا في تركيبة المجلس؛

التوصية رقم 15: التنصيص على كيفيات تقديم العرائض والملتمسات وتأليف لجنة العرائض، والتحقق من مدى استيفاء الملتمسات للشروط المطلوبة، وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛

التوصية رقم 16: ملاءمة أحكام النظامين الداخليين مع القوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بتقديم الملتمسات والعرائض؛

التوصية رقم 17: ضرورة الانفتاح على الهيئات المهنية عند مناقشة القوانين المنظمة لها، بالنظر لعدم تخصص البرلمانيين في المجال المهني موضوع الدراسة.

خامسا: توصيات الورشة المتعلقة بمدونة السلوك

داخل المؤسسة البرلمانية:

التوصية رقم 1: الالتزام بهندام رسمي يليق بحرمة المؤسسة البرلمانية(تقليديا كان أو عصريا).

في الجلسة العامة:

التوصية رقم 2: الالتزام بهندام رسمي؛

التوصية رقم 3: الارتقاء بالخطاب السيّاسي: عدم استعمال الألفاظ الماسة بالاحترام الواجب للمتحدث والحضور؛

التوصية رقم 4: منع مقاطعة المتحدث؛

التوصية رقم 5: توسيع لسلطات الضبطية لرئيس الجلسة؛

التوصية رقم 6: الانضباط للإجراءات المتعلقة بالحضور؛

التوصية رقم 7: تنظيم حضور الصحافيين في الجلسات العامة؛

التوصية رقم 8: إيلاء المتحدث كامل الانتباه؛

التوصية رقم 9: عدم التشويش وعرقلة سير الجلسة العامة؛

التوصية رقم 10: منع رفع الشارات واللافتات داخل الجلسة العامة؛

التوصية رقم 11: الانضباط للتوزيع الزمني المخصص لكل متدخل؛

التوصية رقم 12: الانضباط لجدول الأعمال؛

التوصية رقم 13: الالتزام بالحضور طيلة أشغال الجلسة العامة؛

التوصية رقم 14: منع مقاطعة المتحدث (حكومة أو برلمانا)؛

التوصية رقم 15: منع استعمال الأجهزة الإلكترونية فيما ليس له علاقة بالمجلس؛

في اجتماعات اللجن:

التوصية رقم 16: الالتزام بالسرية المنصوص عليها دستوريا؛

التوصية رقم 17: الإلزام بجدول أعمال اللجنة؛

التوصية رقم 18: احترام مسطرة التشريع؛

التوصية رقم 19: إعمال نفس الضوابط السلوكية المعتمدة في الجلسات العامة على اللجان الدائمة؛ (بنوعيها الدائمة والمؤقتة)

المهام الاستطلاعية:

التوصية رقم 20: احترام المؤسسات والهيئات الدستورية المتعامل معها (في إطار المهام الاستطلاعية) واحترام ضوابطها الداخلية.

التوصية رقم 21: الالتزام بسرية المعلومات المستقاة إلى حين صدور التقرير النهائي.

مختلفات:

التوصية رقم 22: إحداث مؤسسة استشارية لدى الرئيس من أجل تتبع السلوكيات وتكلف بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى الرئيس.

التوصية رقم 23: إقرار الضمانات المنصوص عليها في قرار المجلس الدستوري بشأن حماية حق البرلماني في الطعن في القرارات التأديبية.

إصلاح نظام معاشات البرلمانيين: في الحاجة إلى نقاش مؤسساتي مسؤول ورصين

نظم مجلس المستشارين يوما دراسيا حول موضوع" معاشات البرلمانيين وسيناروهات الإصلاح" وذلك يوم الخميس 14 يناير 2016 واعتبرت رئاسة المجلس في الكلمة التوجيهية لهذا اللقاء أن نظام معاشات البرلمانيين الذي شغل الرأي العام الوطني، في حاجة إلى نقاش مؤسساتي مسؤول ورصين بدون مزايدات أو شعبوية، يحدد سيناريوهات الإصلاح، وأن فتح النقاش حول هذه القضية بإشراك جميع الفاعلين المعنيين، سيمكن من الوقوف على حقيقة معاشات البرلمانيين وطبيعة الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، خاصة تلك المتعلقة بمساهمة الدولة وربط الاستفادة بسن معين وتنوع واختلاف المشارب الفئوية للمشتركين.

وأبرزت رئاسة المجلس أنه بعد بحث كل القضايا القانونية والمالية والتقنية والاكتوارية المتعلقة بمعاشات البرلمانيين، سيطرح المجلس بكل مكوناته مبادرة تهم سيناريوهات إصلاح نظام المعاشات. كما قدمت الأمانة العامة للمجلس خلال هذا اللقاء عرضا تضمن خلاصة لدراسة علمية حول موضوع " تقاعد البرلمانيين بين الحق والسياسة" في حين تناول مدير الشؤون القانونية والاكتوارية بصندوق الايداع والتدبير التحديات التي من المرتقب أن يشهدها نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

المحور الثاني

القضايا الضاغطة

في صلب انشغالات الفرق والمجموعات البرلمانية

أنشطة الفرق والمجموعات البرلمانية

المحور الثاني: القضايا الضاغطة في صلب انشغالات الفرق والمجموعات البرلمانية

ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية

نظم فريقا الأصالة والمعاصرة بمجلسي البرلمان يوم الثلاثاء 12 يناير 2016 لقاء دراسيا في موضوع "ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية" وذلك بمشاركة ممثلي القطاعات الوزارية المعنية والجامعة الملكية لكرة القدم وخبراء في المجال الرياضي. وخلص هذا اللقاء إلى تقديم توصيات عديدة نجمل أهمها في العمل على تحيين وتحديث الترسانة القانونية المتعلقة بالشغب والاهتمام بالمنظومة التربوية بالنظر لدورها التوعوي والتأطيري والعمل على إصلاح نظام التكوين وتأهيل أساتذة التربية البدنية والرياضة والمكونين والحكام لجعلهم يأخذون بالجانب التحسيسي للمواطنة والقيم الرياضية بعين الاعتبار ولا يقتصرون على النتائج والأداء التقني؛ وفضلا عن ذلك تمت التوصية باهمية التفكير في الشكل الجمعوي المناسب لمجموعات المشجعين لضمان تتبع ومعرفة الأشخاص والأنشطة المزمع القيام بها وإيلاء دور هام للجن المحلية تحت إشراف السادة العمال لتنسيق مجهودات كل الأطراف المعنية وخصوصا التأطير القانوني والتنظيمي لجمعيات المحبين. ناهيك عن توفير بيئة ملائمة لاشتغال رجال الأمن وجلب عناصر أمن ذات تجربة ولها خبرة في مجال تأمين التظاهرات الرياضية.

نحو إرساء التدابير والآليات الرامية إلى ترجمة سعي الدولة الايجابي نحو تحقيق المناصفة

في خطوة غير مسبوقة؛ دعت رئاسة المجلس إلى إرساء التدابير والآليات الرامية إلى ترجمة سعي الدولة الايجابي نحو تحقيق المناصفة على المستويين التشريعي والتنظيمي وفي السياسات العمومية.

وأوضح السيد رئيس المجلس في مداخلة ألقاها في افتتاح يوم دراسي حول "مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: المضامين والانتظارات" نظمه الفريق الاستقلالي ومنظمة المرأة الاستقلالية يوم الخميس 28 يناير 2016 بمقر المجلس، أن الدستور ينص على الالتزام الإيجابي للدولة بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، مشددا على أن هذا الأمر يتطلب، على المستويين التشريعي والتنظيمي وفي السياسات العمومية، تدابير وآليات لترجمة سعي الدولة إلى تحقيق هذا الالتزام الإيجابي الذي ينصب، أساسا، على الآليات والمسارات.

وأضاف أن الفصل 19 من الدستور ينص على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وعلى أنه تحدث لهذه الغاية هيئة مكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، فيما يحيل الفصل 164 على الهيئة المحدثة بموجب هذا الفصل.

واعتبر أن أي قانون يتعلق باختصاصات وصلاحيات وتأليف الهيأة يتطلب، ليكون في مستوى المتطلبات الدستورية ومحترما للطبيعة الدستورية لهذه المؤسسة بوصفها هيأة متخصصة في الحماية ومكافحة التمييز على أساس الجنس والوقاية منه، هيكلة اختصاصات الهيأة حول مجال الحماية ومكافحة التمييز من جهة، وحول الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بالنهوض بمكافحة التمييز على أساس الجنس من جهة ثانية.

وأشار السيد الرئيس، إلى أن هذا التصور يتجاوز دراسة الشكايات وإحالتها ليشمل، بالخصوص، التحقيق لدى المؤسسات العمومية الخاصة والهيئات الأخرى المنشأة، في حالات التمييز وكذا تمتيع الهيأة بصلاحية التصدي التلقائي لحالات التمييز.

وأضاف أن العمل المستقبلي للهيأة يتطلب ترتيبات مسطرية على مستوى قانون المسطرة الجنائية من أجل اعتبار نتائج اختبارات التمييز في إطار نظام وسائل الإثبات، موضحا أن تقنية اختبارات التمييز تستهدف البرهنة على وجود سلوك أو وضعية تمييزية محتملة.

وبشأن تأليف الهيأة، ذكر السيد الرئيس بمستلزمات مبدأ توازن السلط المنصوص عليه في الفصل 1 من الدستور، وما يترتب عن احترام هذا المبدأ، بالإضافة إلى تكريس تعيين جلالة الملك لرئاسة وأمانة الهيأة وجزء من أعضائها وما يمثله من ضمانة جوهرية لاستقلاليتها.

وقال إنه لا يمكن تصور أو هندسة مهام وصلاحيات هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج والهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز) دون منظور متكامل ومندمج لنظام وطني لحماية حقوق الإنسان.

وأوضح رئيس مجلس المستشارين، أن هذا المنظور تتكامل فيه اختصاصات هذه الهيئات الأربع، ويشمل ممرات مؤسساتية وقانونية مع المنظومة القضائية باعتبار أن القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، كما ينص على ذلك الفصل 117 من الدستور.

وشدد السيد الرئيس على أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم احترام غايات وأهداف المشرع الدستوري من إحداث هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويتطلب استحضار الملاحظات العامة للجنة الفرعية لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تفسر مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالخصوص في ما يتعلق باختصاصات هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وتأليفها وضمانات استقلاليتها.

وفي الختام، وتحسبا للمناقشة المرتقبة من طرف مجلس المستشارين لمشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، عبر السيد الرئيس عن أمله في أن يسهم هذا اليوم الدراسي في تقديم عناصر إجابة على أربع أسئلة أساسية :

- كيف يمكن تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بالهيئة عن الخطاطة المؤسساتية لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، و ذلك عبر إعادة صياغة اختصاصات الهيأة في مجال الحماية و الوقاية من التمييز و نمط تأليفها؟
- كيف يمكن تكريس تلاؤم اختصاصات وتأليف الهيأة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس باعتبار هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس؟
- كيف يمكن تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز ؟
- كيف يمكن تقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيأة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها؟

النقل الطرقي المهني

بمناسبة شروع مجلس المستشارين في دراسة مشروع قانون رقم 116.14 المتعلق بمدونة السير، نظم فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب بالمجلس يوما دراسيا يوم الأربعاء 20 أبريل حول موضوع النقل الطرقي المهني تحت شعار "من أجل نقل طرقي مهني آمن ومستدام". وذلك بمشاركة مسؤولين حكوميين وخبراء ومهنيين ومهتمين بالموضوع.

وقد تضمن برنامج هذا اللقاء بالاضافة إلى الجلسة الافتتاحية فقرات تمحورت حول:

- اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير؛
- الجامعة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين؛
- النقل الطرقي للبضائع؛
- النقل الطرقي الدولي؛
- النقل الطرقي المينائي؛
- الوكالة بالعمولة؛
- النقل الطرقي للأشخاص؛
- تعليم السياقة المهنية؛
- الفحص التقني.

تحصيل الديون العمومية

شارك رئيس مجلس المستشارين في أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته مجموعة العمل الديموقراطي التقدمي بالمجلس يوم الثلاثاء 26 أبريل الماضي حول موضوع تحصيل الديون العمومية بمداخلة هامة شدد فيها على الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع "تحصيل الديون العمومية" نظرا لارتباطه بمختلف المرافق والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساته على مختلف الفئات والشرائح المجتمعية من جهة، واعتبارا للإشكالات والأسئلة التي يطرحها على مستويات مختلفة، منها ما هو قانوني مسطري وما هو تقني إجرائي، من جهة ثانية.

وفي هذا الإطار اعتبر السيد الرئيس أن النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية ذات الصلة لا تكفي وحدها لتطوير نظام فعال لتحصيل الديون العمومية، إذ لا بد من إيلاء نفس القدر من الاهتمام إلى تطوير الجهاز الإداري المكلف بتحصيل الديون العمومية من حيث التنظيم البنيوي والوظيفي، وكذا الاهتمام بالعنصر البشري.

وأضاف أن الوضع اليوم يؤكد بأن الدولة، في مفهومها الواسع، تجد صعوبات جمة في استخلاص ديونها، ولا أدل

على ذلك تراكم ما يصطلح عليه في العرف الإداري بالباقي استخلاصه، الذي يقدر بعشرات المليارات من الدراهم، والذي يطال جزء منه الضياع جراء التقادم، مقدما في هذا الصدد بعض الأرقام الواردة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات حول الموضوع خاصة بالنسبة للجماعات الترابية.

إذ إن الباقي استخلاصه، على هذا المستوى، انتقل خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 من 13 مليار درهم إلى 16.8 مليار درهم، بزيادة بلغت نسبتها 29 بالمائة وبارتفاع سنوي بلغ في المتوسط 7.3 بالمائة، حسب تقرير أصدره المجلس الأعلى للحسابات في شهر مايو 2015.

وأشار السيد الرئيس إلى أن هذا الواقع يستوجب القيام بتشخيص شامل لمنظومة تحصيل الديون العمومية بهدف الوقوف على مكامن الخلل والضعف، واستشراف الحلول والسبل الكفيلة بتطوير هذه المنظومة، إن على المستوى المؤسساتي أو على المستوى التنظيمي والإداري.

قانون الصحافة والنشر

بغاية الإسهام في خلق لحظة تواصل وتفاعل بين فعاليات من مواقع ومشارب مختلفة يهمها الإرتقاء بالصحافة وبأدوارها في دعم عملية التحول الديموقراطي، نظمت فرق ومجموعات برلمانية بمجلس المستشارين، بالشراكة مع جمعية خريجي المعهد العالي للإعلام والاتصال وبدعم من السفارة السويسرية بالرباط، لقاء دراسا حول مشروع قانون الصحافة والنشر، وذلك يوم الثلاثاء 10 ماي 2016، وذلك بمشاركة وزير الاتصال ومهنيين وخبراء وأساتذة جامعيين.

وقد توزعت أشغال هذه الورشة على الجلسات التالية:

- ضمانات حرية الصحافة في مشروع القانون: قراءة نقدية؛
- دور القضاء في حماية حقوق الأفراد والمجتمع على ضوء مشروع القانون.
- الصحافة الالكترونية: ضمانات الحرية ومقتضيات المسؤولية؛
- أي منظور لاستقلالية الصحافي والمقاولة الصحافية؟ قراءة نقدية في مشروع القانون.

الثقافة والمجتمع

في إطار تفعيل دور الوساطة الثقافية للمؤسسة التشريعية، نظم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بشراكة مع منتدى أساتذة التعليم العالي للحزب ندوة فكرية حول موضوع: "الثقافة والمجتمع"، وذلك يوم الخميس 19 ماي 2016 بقاعة الندوات بالمجلس بمشاركة نخبة من الجامعيين المغاربة وشخصيات من

المجتمع المدني الفاعلة في المجال الثقافي.

وكان الهدف من هذا اللقاء هو التحسيس بأهمية الثقافة في سياسات التنمية الاجتماعية والترابية، والتفكير المشترك بين الفاعلين حول أهمية محاربة الإقصاء الاجتماعي وإعطاء المقاربة الثقافية مكانتها في السياسات لتحقيق التماسك الاجتماعي.

فالمغرب، حسب إحدى الأوراق الموزعة بالمناسبة، رغم أنه انخرط في محاربة الإقصاء الاجتماعي كهدف وطني إلا أنه لم يتم استثماره باعتباره وسيلة أساسية لتحقيق التماسك الاجتماعي، إذ غالبا ما يتم التعامل مع الثقافة كمجال ليس ضمن أولويات الفاعل الحكومي.

ومن هنا، تضيف ذات الورقة، أصبح من الضروري إعادة تحديد دور الثقافة والعمل على مراجعة مكانتها ضمن سياسات التنمية وتحقيق التماسك الاجتماعي، ذلك أن الثقافة ليست فقط عاملا محوريا للاندماج والتطوير الذاتي، بل إن دورها مركزي في تشكيل الهوية الثقافية والحضارية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، كما أنها عامل للنمو الاقتصادي، لأن لها أثرا مباشرا في التهيئة الحضرية وإعداد التراب...

مكافحة الاتجار بالبشر

في إطار التحسيس بجريمة الاتجار في البشر، وبالتحديات الإنسانية والحقوقية التي تطرحها، ومواكبة لتنزيل مضامين السياسة الجديدة للهجرة التي تنهجها بلادنا، خاصة في شقها المرتبط بمكافحة الاتجار بالبشر، نظمت فرق ومجموعات الأغلبية بمجلس المستشارين بشراكة مع منتدى الكرامة لحقوق الإنسان يوم دراسيا حول الموضوع تحت عنوان "**مكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب**" بمشاركة ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية والمنظمة الدولية للهجرة والمجتمع المدني.

وكان الهدف من هذا اللقاء هو التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وعرض الممارسات الفضلى في مجال مكافحتها، وكذا مدارسة التجربة المغربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

كما شكل هذا اللقاء مناسبة كذلك لعرض مضامين مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الذي بلغ مراحل متقدمة في المسطرة التشريعية، وينتظر أن يحال على مجلس المستشارين في المستقبل القريب.

وقد تميزت الجلسة الافتتاحية لهذا اللقاء بالكلمات الهامة التي ألقاها رئيس مجلس المستشارين السيد حكيم بن شماش ووزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة السيد أنيس بيرو، بالإضافة إلى ممثلة بعثة المنظمة الدولية للهجرة بالمغرب وممثل منتدى الكرامة لحقوق

الإنسان.

أما باقي أشغال اللقاء فقد توزعت على جلستين وتناولت مواضيع:

- "الاتجار بالبشر وتدابير حماية الضحايا"
- "تجربة المنظمة الدولية للهجرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"
- "التجربة المصرية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"
- "التجربة المغربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"
- "مكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب: أي دور للمجتمع المدني؟"

وشارك رئيس مجلس المستشارين في أشغال هذا اللقاء الدراسي بكلمة أكد في مطلعها أن هذا اللقاء ينعقد في محطة حاسمة من مسار تطوير إطارنا القانوني الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، و خاصة مشروع القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر .

واستهل السيد الرئيس هذه المداخلة بالإشارة إلى انشغالين منهجيين رئيسيين يشكلان جزءا هاما من انتظارات هذا اليوم الدراسي:

- الانشغال المنهجي الأول يتمثل في كيفيات استحضار المعطى المتمثل في كون أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي انضم إليه المغرب بتاريخ 25 أبريل 2011 هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الانشغال المنهجي الثاني يتمثل في كيفية أجرأة بعض التوصيات الدقيقة التي تقدمت بها المقررة الأممية الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلون في تقريرها على إثر زيارتها إلى المغرب في الفترة من 17 إلى 21 يونيو 2013.

وتطرق السيد الرئيس بالخصوص إلى خمسة قضايا مستوحاة من التقرير المذكور آملا أن تحظى بما تستحقه من اهتمام في هذا اللقاء الدراسي، وهي كالتالي:

1. التحديات القانونية المتعلقة بحماية العمال المنزليين بما فيها تمكين مفتشي الشغل من التحري في وضعية العمال المنزليين باعتبارهم فئة معرضة للاتجار بالأشخاص (الفقرتان 80 و 88 من التقرير) ومسألة التسريع بالمصادقة على الاتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (الفقرة 96 من التقرير).
2. دراسة إمكانية إحداث مقرر خاص وطني يقوم بتتبع إعمال التشريعات والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحليل أثر التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة من منظور حقوق الإنسان (الفقرة 82 من التقرير).
3. تدقيق التمييز بين المهاجرين غير النظاميين وضحايا الاتجار بالبشر، وما يترتب على ذلك من آثار على

منظومتنا القانونية الوطنية، وهذا معطى يتعين استحضاره في سياق المراجعة المقبلة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة (الفقرة 83 من التقرير).

4. كيفيات وضع منظومة دعم مالي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك ضمان دعم قصير أو متوسط أو طويل الأمد حسب الحالة، لمختلف المؤسسات المتدخلة في مجال مساعدة هذه الفئة من الضحايا (الفقرة 86 من التقرير)، وبما في ذلك إمكانية تمويل جزء من هذه المنظومة من الأموال المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر (الفقرة 97 من التقرير).

5. كيفيات وضع برامج متكاملة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بخصوص العودة الآمنة لضحايا الاتجار بالبشر لبلدانهم بما في ذلك ضمان الحماية الدولية لهم وإمكانية إحالتهم على مسطرة طلب اللجوء عند الاقتضاء (الفقرة 95 من التقرير)، علما أن إحدى الفرص التي تستلزم استثمارا من قبلنا تتمثل في التعاون مع شركائنا في دول إفريقيا جنوب الصحراء بهذا الخصوص.

التشريع البرلماني والمجتمع المدنـــي، أية أدوار؟ قانون المالية نموذجا

بشراكة مع المرصد المغربي للعمل البرلماني وجمعية الشباب لأجل الشباب، نظم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين يوم الاثنين 30 ماي 2016 يوما دراسيا حول موضوع " التشريع البرلماني والمجتمع المدنـــي، أية أدوار؟ قانون المالية نموذجا" بمشاركة أساتذة جامعيين مختصين.

ويأتي تنظيم هذا اللقاء انطلاقا من انشغالات المرصد المغربي للعمل البرلماني بالتشريع المالي ورصد الأداء البرلماني في هذا الصدد على اعتبار أن مناقشة أي مشروع لقانون المالية تعد محطة للتقييم وفرصة لإعادة النظر في البرامج الحكومية والسياسات العمومية المتبعة.

وفي هذا السياق ركز هذا اللقاء على تفحص المرتكزات التي قام عليها القانون المالي لسنة 2016 من خلال طرح مجموعة من التساؤلات الواردة في الورقة التقديمية للقاء على النحو التالي:

- إلى أي حد استطاع قانون المالية لسنة 2016 أن يترجم قدرة الفاعلين على التأقلم مع الثقافة الجديدة في التدبير العمومي والتي تروم التحول من التدبير القائم على أساس الوسائل إلى المنهجية الجديدة المرتكزة على تحقيق النتائج وتعزيز مبدأ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتقييم السياسات العمومية؟
- إلى أي حد تمكنت الحكومة من ملاءمة قانون المالية مع مقتضيات القانون التنظيمي الجديد للمالية؟ وإلى أي حد استطاعت مكونات البرلمان المغربي من تركيز العمل على تقييم السياسات العمومية وجعلها الغاية المثلى من أساليب التدبير العمومي، قصد النهوض بمستوى النقاش البرلماني والخطاب السياسي عند مناقشة أي مشروع قانون المالية؟

- هل شكلت لحظة مناقشة قانون المالية 2016 فرصة للتقييم و تدقيق مؤشرات تنفيذ السياسات العمومية وفق قاعدات المعطيات الذي توفرها مختلف الهيئات و المؤسسات الحكومية للوقوف على الحصيلة الحقيقية المرتكزة على هواجس التدبير العمومي وتقييم نجاعة الأداء؟
- هل تنسجم مضامين وتدابير قانون مالية 2016 مع متطلبات التنزيل السنوي لالتزامات البرنامج الحكومي؟

هذه التساؤلات الجوهرية كانت دافعا لاختيار محاور هذا اللقاء العلمي التي كانت على النحو التالي:

- دور المجتمع المدني في المقاربة التشاركية الديمقراطية؛
- العقلنة البرلمانية : أي دور للجهاز التنفيذي في علاقته مع البرلمان في القانون المالي؛
- تطوير العمل البرلماني، وتحسين أداءه المؤسساتي (قراءة في الفصل 84 من الدستور)؛
- الحصيلة البرلمانية في المجال المالي ومنح أسس التطوير والإصلاح بالنظر إلى المعايير الدولية والعالمية للمؤسسة البرلمانية؛
- قانون مالية 2016: بين التقييم القطاعي لتوجهاته والمنظور التراكمي لنتائجه؛
- قانون مالية 2016: أية حكامة لتدبير مالية الدولة؟

كما يجدر التذكير إلى أنه تم تنظيم يوم دراسي من قبل نفس الفريق يوم 10/10/2015 حول موضوع مشروع القانون المالي 2016

واقع الحماية الاجتماعية للسائقين المهنيين

بهدف تعبئة مختلف الفاعلين والمتدخلين في قطاع النقل الطرقي والتشارك معهم من أجل بلورة الأجوبة الممكنة على الأسئلة التي يطرحها في إطار من التفاعل الإيجابي والتعاون والتنسيق بما يعزز التماسك والسلم الإجتماعيين، بادر فريقا الأصالة والمعاصرة بمجلسي البرلمان بتنسيق مع المنظمة الديموقراطية لمهنيي النقل إلى تنظيم يوم دراسي حول الموضوع تحت عنوان " واقع الحماية الإجتماعية للسائقين المهنيين". وذلك بمشاركة ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية، سيما وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية والوزارة المنتدبة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلفة بالنقل، والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمهنيين.

وحسب أرضية النقاش المعدة لهذا اليوم الدراسي فإن المقصود بالحماية الاجتماعية للسائقين المهنيين الحاملين لبطاقة السائق المهني هو كل الخدمات التي توفرها أنظمة التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في متون قوانين الشغل المغربية.

ووفقا لذات الوثيقة فإنه بالرغم من إقرار بطاقة السائق المهني في مدونة السير منذ سنة 2010 وما تم التعاقد حوله من إمكانية توفير الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية والسكن الاجتماعي والتقاعد. فإن وضع السائق المهني ما يزال على حالة تعرف غياب أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية السالف ذكرها. مما يخلق شعورا بالإقصاء الاجتماعي لدى السائقين المهنيين.

وأكدت الأرضية في هذا السياق على ضرورة تحديث البنية الهيكلية لمقاولات النقل بما ينعكس إيجابا على وضعية السائقين العاملين بها. وبما يسهم في تقوية تنافسيتها. كما ألحت على ضرورة تفعيل مقتضيات القانون 84.11 وما يتضمنه من مكتسبات كمدخل قانوني لإقرار الحماية الاجتماعية للسائقين من خلال تمديد نظام الضمان الاجتماعي ليشمل العاملين غير الأجراء الحاملين لبطاقة السائق المهني. ويضمن جميع التعويضات المتعلقة بالنظام العام للضمان الاجتماعي. بما فيها التعويضات العائلية والتعويضات القصيرة الأمد.

علما أنه تم تنظيم يوم دراسي آخر حول التغطية الإجتماعية للمهن الحرة بتاريخ 26 يوليوز 2016 والذي نظمته فرق الأغلبية بمجلسي البرلمان

سؤال التوافق الايجابي في إصلاح منظومة العدالة

موازاة مع شروع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. نظمت فرق الأصالة والمعاصرة. الاتحاد العام لمقاولات المغرب. الاشتراكي. الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل يوما دراسيا يوم الاثنين 28 دجنبر 2015 حول موضوع "سؤال التوافق الايجابي في إصلاح منظومة العدالة" وذلك بمشاركة مسؤولين حكوميين وممثلين عن المؤسسات الوطنية المعنية ورؤساء جمعيات مهنية وحقوقية.

المحور الثالث

المجلس كفضاء للحوار وإثراء الفكر وتثمين تعدد الآراء

أنشطة المجتمع المدني

المحور الثالث: المجلس كفضاء للحوار وإثراء الفكر وتثمين تعدد الآراء

الملتمسات والعرائض

انصب موضوع أحد أولى الأنشطة المنظمة بين مجلس المستشارين و المجتمع المدني على آليتين أساسيتين للديمقراطية التشاركية و هما الملتمسات في مجال التشريع و العرائض الموجهة إلى السلطات العمومية.

وخلال هذا اللقاء الذي نظمته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالملتمسات و العرائض يوم الخميس 10 دجنبر 2015، شددت رئاسة المجلس على أن هذا اليوم الدراسي يمثل إحدى أولى أشكال أجرأة الهدف الثالث من استراتيجية عمل مجلس المستشارين والمتمثلة في جعل المجلس فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والبيئية.

وذكرت الكلمة الافتتاحية لرئاسة المجلس بثلاث محددات أساسية وجوهرية أعتبرت أن هناك ضرورة منهجية لاستحضارها في هذا النقاش بخصوص مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين ب تقديم الملتمسات و العرائض:

يتمثل المحدد الأول في ضرورة استحضار طبيعة الطلب الاجتماعي والسياسي على دسترة آليات الديمقراطية التشاركية و شبه المباشرة كما تم التعبير عنها في المذكرات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور. وهو طلب يبين أولوية تقوية نظام الديمقراطية التشاركية بآليات ملائمة، مبسطة من الناحية المسطرية، سهلة الاستخدام، تتيح للمواطنات و المواطنين الولوج الواسع إلى هذه الآليات وإمكانية نقل طلباتهم، بالمعنيين الوظيفي والنسقي للكلمة إلى السلطات العمومية بالمعنى الواسع وتضمن التكامل السلس بين عمل التشريع المندرج في إطار الديمقراطية التمثيلية و بين الطلب على التشريع المتأتي عن طريق الديمقراطية التشاركية.

و المحدد الثاني يتمثل في ضرورة القراءة النسقية لفصول الدستور لا سيما الفصول 12، 13، 14، 15 و30 منه، كما تجدر إثارة الانتباه إلى وجود إمكانية معيارية لتوسيع مفهوم السلطات العمومية ليشمل أيضا الجماعات الترابية.

ويتمثل المحدد الثالث في استحضار القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة مقتضيات المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الفقرة السادسة من الملاحظة العامة رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (وهي الهيأة التي تتتبع تطبيق الدول لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية و السياسية) والتي تعتبر أن المواطنين يشاركون "مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو بشغل مناصب تنفيذية و تؤيد الفقرة (ب) الحق في المشاركة

المباشرة ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة أيضا عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية. ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة وبانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. و يجب حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين ألا يميزوا بين المواطنين وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة".

إن مرجعية الأمم المتحدة، ما فتئت تذكر بضرورة تبسيط شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة. ففي تقريرها المعنون" دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان" أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان ب "القضاء على العوائق أمام المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار" . وضمن نفس المنحى أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان في تقريرها المعنون "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات إلى أن: "حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشار وأن تتاح له الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام".

و ضمن نفس الإطار أوصي باستحضار الملاحظة العامة رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص حرية الرأي و حرية التعبير حيث تشير اللجنة إلى أنه يجب "ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء" و مبدأ عدم تحويل الشروط conditions التي من شأنها تنظيم وتسهيل ممارسة الحق إلى قيود restrictions. وهي قاعدة يتعين استحضارها بشكل خاص في إعادة التفكير في الشروط المادية الشكلية الخاصة بقبول الملتمسات والعرائض الواردة في مشروعي القانونين التنظيميين.

انطلاقا من المحددات المذكورة، اقترحت رئاسة المجلس أن يتوج اليوم الدراسي بتقديم إجابات عن بعض التحديات القانونية والعملية التي تطرحها بعض مقتضيات مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالملتمسات والعرائض.

اكتفي هنا بذكر تسعة تحديات أصوغها في تسعة أسئلة:

كيف يمكن توسيع الولوج إلى ممارسة الحق في الملتمسات و العرائض؟

كيف يمكن تبسيط البنيات الحاملة للملتمسات و العرائض؟

كيف يمكن تدقيق وتبسيط بعض شروط قابلية التلقي المادي للملتمسات والعرائض بما يضمن عدم التوسع في السلطة التقديرية و يضاعف من فرص قبول الملتمسات والعرائض؟

كيف يمكن إعمال مقتضيات الفصل 5 من الدستور عبر التنصيص على إمكانية تحرير الملتمس باللغة العربية والأمازيغية؟

كيف يمكن الحد من مخاطر عدم قبول الملتمسات و العرائض بسبب عدم توفر الشروط الشكلية وتمكين المبادرين بالملتمس أو العريضة من تعديلها في أجل معقول؟

كيف يمكن ضمان عيانية visibilité و حماية المتقدمين بالملتمسات و العرائض؟

كيف يمكن تسهيل طرق جميع التوقيعات وتقديم حلول تمكن من تتبع موضوع الملتمس أو العريضة والترافع بشأنها لدى السلطات العمومية المعنية بهاتين الآليتين؟

كيف يمكن تدقيق الآجال المتعلقة بمختلف مراحل المسارات المسطرية للملتمسات و العرائض؟

وكيف يمكن في الأخير إرساء الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتقديم الدعم المالي و التقني للجمعيات العاملة في مجال مساعدة اصحاب العرائض والملتمسات ومجانية جميع الأعمال و المساطر المتعلقة بهما؟.

الحق في اللجوء بين التشريع الوطني والقانون الدولي

خلال لقاء تواصلي نظمته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتعاون مع مجلس المستشارين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب يوم الثلاثاء 19 يناير 2016، دعا مستشارون برلمانيون وفاعلون حقوقيون إلى سن سياسة إدماجية تيسر اندماج اللاجئين في المجتمع المغربي بإشراك فعال لمنظمات المجتمع المدني وجميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين؛ وشدد المتدخلون على أن المغرب مدعو غلى مواصلة الانخراط بشكل قوي في منظومة القوانين التي تنظم الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر.

وفي هذا السياق أبر ز رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ضرورة أنسنة هذه القوانين والعمل على معالجة وضعية اللاجئين معالجة قانونية تصون كرامتهم وتمكنهم من الحقوق التي نص عليها دستور 2011 وأكد على أهمية انخراط الجميع من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ومجتمع مدني ونقابات واحزاب من أجل انجاح بناء صرح دولة الحق والقانون التي لن يستفيد منها المواطنون المغاربة فحسب بل يتعيين أن يستفيد منها كل مقيم بالمغرب بصفة قانونية من لاجئين ومهاجرين. ومن جهته دعا أمين مجلس المستشارين إلى تحسيس المجتمع المغربي بضرورة معالجة وضعية اللاجئين معالجة قانونية تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم. ومن جانبه أكد ممثل المفوضية السامية للاجئين بالمغرب أهمية هذا اللقاء باعتبار العدد المتزايد للاجئين بالمغرب منوها بكون هذا الأخير كان سباقا لتدبير شؤون اللاجئين عبر وضع قانون سيكون له تأثير ايجابي يطال الدول المجاورة، ليشير من جهة أخرى إلى أن عدد اللاجئين المسجلين بمكتب المفوضية بلغ خلال سنة 2015 حوالي 3908 لاجئ مبرزا أن هذا يؤشر على أن المغرب أصبح بلدا للاستقبال بعد أن كان بلدا للعبور.

تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

خلال لقاء تواصلي نظمته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتعاون مع مجلس المستشارين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب يوم الثلاثاء 19 يناير 2016، دعا مستشارون برلمانيون وفاعلون حقوقيون إلى سن سياسة إدماجية تيسر اندماج اللاجئين في المجتمع المغربي بإشراك فعال لمنظمات المجتمع المدني وجميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين؛ وشدد المتدخلون على أن المغرب مدعو غلى مواصلة الانخراط بشكل قوي في منظومة القوانين التي تنظم الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر.

وفي هذا السياق أبر ز رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ضرورة أنسنة هذه القوانين والعمل على معالجة وضعية اللاجئين معالجة قانونية تصون كرامتهم وتمكنهم من الحقوق التي نص عليها دستور 2011 وأكد على أهمية انخراط الجميع من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ومجتمع مدني ونقابات واحزاب من أجل انجاح بناء

صرح دولة الحق والقانون التي لن يستفيد منها المواطنون المغاربة فحسب بل يتعين أن يستفيد منها كل مقيم بالمغرب بصفة قانونية من لاجئين ومهاجرين. ومن جهته دعا أمين مجلس المستشارين إلى تحسيس المجتمع المغربي بضرورة معالجة وضعية اللاجئين معالجة قانونية تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم. ومن جانبه أكد ممثل المفوضية السامية للاجئين بالمغرب أهمية هذا اللقاء باعتبار العدد المتزايد للاجئين بالمغرب منوها بكون هذا الأخير كان سباقا لتدبير شؤون اللاجئين عبر وضع قانون سيكون له تأثير ايجابي يطال الدول المجاورة. ليشير من جهة أخرى إلى أن عدد اللاجئين المسجلين بمكتب المفوضية بلغ خلال سنة 2015 حوالي 3908 لاجئ مبرزا أن هذا يؤشر على أن المغرب أصبح بلدا للاستقبال بعد أن كان بلدا للعبور.

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

شارك رئيس مجلس المستشارين في ندوة وطنية نظمتها منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة حول "المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي" بشراكة مع فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب. وذلك يوم الأربعاء 25 مايو 2016.

وتناولت الندوة محاور مركزة حول التعريف بالمجلس الاستشاري للشباب. ووظائفه ومهامه وهيكلته. فضلا عن ماهية العلاقة بينه وباقي المؤسسات الدستورية الأخرى. وفي طليعتها الحكومة والبرلمان.

وفي كلمته بالمناسبة. ثمن السيد الرئيس مبادرة النقاش حول مجلس الشباب والعمل الجمعوي. باعتبار الأخير لبنة مهمة في البناء المؤسساتي.

مما ذكر بدلالات نتائج إحدى استطلاعات الرأي التي أجرتها جريدة l'ECONOMISTE بشراكة مع SUNER-GIA لدى عينة تمثيلية من الشباب. والتي أبرزت أن توسيع فرص الولوج إلى التشغيل شكلت أولوية بالنسبة ل 19.5 بالمائة من الشباب المستجوب. في حين شكل "التغيير الشامل" أولوية لدى 18 بالمائة منهم وتطوير الحياة السياسية أولوية لدى 17 بالمائة منهم والديمقراطية وحرية التعبير أولوية لدى 8.5 بالمائة منهم.

وخلص السيد الرئيس إلى وجود جيل جديد من الإنتظارات والتحديات والاقتراحات تهم شباب المغرب. ما يشير إلى أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه مؤسسات الوساطة. وعلى رأسها مجلس الشباب والعمل الجمعوي. الذي دعا السيد الرئيس إلى جعله مؤسسة تساعد في تحرير طاقات الشباب وتنهض بحياته اليومية. دون اختزال مشروع قانون المجلس في رؤية سياسية ضيقة وذلك بغية تحقيق مفهوم "المواطنة الشاملة.

وفي الأخير ذكر السيد الرئيس أن مجلس المستشارين يعتزم في إطار خارطة طريقه تنظيم منتدى سنوي لمجلس المستشارين والجمعيات العاملة في مجال السياسات العمومية للشباب بشراكة مع المجلس الاستشاري للشباب

والعمل الجمعوي (المزمع إنشاؤه) ورؤساء الجهات وكذا الهيئات الاستشارية المتعلقة بقضايا الشباب المنصوص عليها في القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات وذلك من أجل التشاور والتحديد التشاركي للموضوعات ذات الأولوية التي يمكن أن تدرج في إطار عمل مجلس المستشارين في مجال التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية الخاصة بالشباب.

الفهرس

تقديم **7**

المحور الأول: تنشيط الحوار العمومي حول القضايا الاستراتيجية: أنشطة الرئاسة **11**

- نحو تحديد معالم نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية..... 15
- إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية (20 فبراير 2016) 21
- الملتقى البرلماني للجهات: نحو بلورة آلية مؤسساتية للتنسيق بين جميع المتدخلين من أجل تفعيل حقيقي لورش الجهوية..... 24
- مفهوم خطاب الكراهية بالمغرب 30
- البرلمانات و حقوق الإنسان : أي دور ؟ الآليات الاتفاقية والاستعراض الدوري الشامل نموذجا 32
- آليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني..... 33
- مغاربة العالم والجهوية المتقدمة 37
- أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015 41
- النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية 43
- إصلاح نظام معاشات البرلمانيين: في الحاجة إلى نقاش مؤسساتي مسؤول ورصين 52

المحور الثاني: القضايا الضاغطة في صلب انشغالات الفرق والمجموعات البرلمانية: أنشطة الفرق والمجموعات البرلمانية **35**

- ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية..... 55
- نحو إرساء التدابير والآليات الرامية إلى ترجمة سعي الدولة الايجابي نحو تحقيق المناصفة 56
- النقل الطرقي المهني 58
- تحصيل الديون العمومية 58
- قانون الصحافة والنشر 59
- الثقافة والمجتمع 59

الفهرس

- مكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب 60
- التشريع البرلماني والمجتمع المدني، أية أدوار؟ قانون المالية نموذجا 62
- واقع الحماية الاجتماعية للسائقين المهنيين 63
- سؤال التوافق الايجابي في إصلاح منظومة العدالة 64

المحور الثالث: المجلس كفضاء للحوار وإثراء الفكر وتثمين تعدد الآراء: أنشطة المجتمع المدني 65

- الملتمسات والعرائض 67
- الحق في اللجوء بين التشريع الوطني والقانون الدولي 70
- تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية 70
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي 71